الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة صالحي أحمد -النعامة-

معهد الحقوق

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : القانون عام

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر

في الحقوق والعلوم السياسية تخصص قانون إداري

المركز القانوني للوالي المنتدب

من إعداد الطلبة:

- حميدي حسام

تحت اشراف :

د. بن علي أمال

لجنة المناقشة:

إسم و لقب الأستاذ	الرتبة العلمية	الصفة
د. سنينات عبد الله	استاذة محاضر–أ-	رئيسا
د. بن علي أمال	استاذة محاضرة –ب-	مشرف و مقررا
د. بدري عز الدين	استاذة محاضر –ب-	مناقشا

السنة الجامعية: 2026/2025

جامعة النعامـــة

كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

النعامة في:

الإذن بالطبع

أنا الممضي أسفله الأستاذ (ة) :.....

الرتبة :.....الجامعة:..... النعامة.....

الكلية:.....القســم:.....

المشرف على مذكرة الماستر ل الطالب (ة) : 1-.....

رقم التسجيل:.....الفوج:.....

2-:.....

رقم التسجيل:.....الفوج:.....

تحت عنوان:

:.....

.....

المقدمة لنيل شهادة الماستر في :الشعبة :.....التخصص:.....

خلال الموسم الجامعي :.....2026/2025م.....

أشهد أن الطالب (ة) قد أتم (ت) تحرير المذكرة، وأخذ (ت) بعين الاعتبار مجمل التوجيهات المقدمة له (ها) ، وعليه نوافق على طباعة العمل المذكور وفق المعهود في المذكرات والرسائل الجامعية ثم تقديمه للإدارة.

توقيع المشرف (ة)


بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

الحمد لله الذي وفقني وأعانني على إتمام هذا العمل.

أهدي ثمرة جهدي هذا إلى والديّ الكريمين، اللذين كانا سندي وعوني في مسيرتي الدراسية، وإلى إخوتي وأخواتي الأعزاء الذين أحاطوني بالمحبة والدعم.

كما أهديه إلى أصدقائي وزملائي الذين شاركوني مشوار الدراسة، وإلى كل من قدم لي يد العون والمساندة من قريب أو بعيد.

وإلى كل من كان له أثر طيب في حياتي العلمية والعملية، أهدي هذا العمل المتواضع عربون تقدير ووفاء.

والحمد لله رب العالمين.

الشكر و التقدير

أتقدم بخالص الشكر والحمد لله سبحانه وتعالى على توفيقه وإعانته لي لإتمام هذا العمل.

كما أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى جميع أساتذة جامعة النعامة، وعلى وجه الخصوص أساتذة معهد الحقوق، لما بذلوه من جهود في سبيل تكويننا العلمي والمعرفي.

وأتوجه بخالص الامتنان والتقدير إلى الأستاذة المؤطرة بن علي أمال، على توجيهاتها القيمة، ومتابعتها المستمرة، ونصائحها السديدة التي ساهمت في إنجاز هذه المذكرة.

كما أتقدم بالشكر إلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل من قريب أو بعيد، وساعدني بكلمة طيبة أو نصيحة نافعة.

فلكم جميعًا مني أسمى عبارات الشكر والعرفان والتقدير.

المختصر	المعنى الكامل
ج.ر.	الجريدة الرسمية
ص	صفحة
ط	طبعة
ج	جزء
م	المادة القانونية

مقدمة

يُعدّ التنظيم الإداري في أي دولة حجر الزاوية الذي ترتكز عليه مجمل السياسات العامة، والوعاء التنظيمي الذي تتبلور من خلاله علاقة الدولة بمواطنيها. وفي الجزائر، شكل هذا الموضوع محوراً جوهرياً حظي باهتمام واسع ومستمر من قِبل المشرع والفقه الإداري على حد سواء، وذلك لما يكتسيه من أهمية بالغة وأثر مباشر في ضمان حسن سير المرفق العام بانتظام واطراد. إن هذا الاهتمام لم يأتِ من فراغ، بل أملته الضرورات العملية الحتمية الرامية إلى تقريب الإدارة من المواطن، وكسر الحواجز البيروقراطية التي قد تعيق مسار التنمية، فضلاً عن السعي الدؤوب لتحقيق أعلى درجات النجاعة والفعالية في التسيير المحلي. لقد أدركت السلطات العامة أن اتساع الرقعة الجغرافية للبلاد، والتزايد الديموغرافي المضطرد، والتحولات الاقتصادية والاجتماعية المتسارعة، كلها عوامل تفرض مراجعة مستمرة للهياكل الإدارية، وتتطلب إيجاد آليات تنظيمية مرنة قادرة على استيعاب هذه التحولات والاستجابة لتطلعات الساكنة المحلية في وقت قياسي وبجودة عالية.

وفي خضم هذا المسار الإصلاحي والتكيفي، برز منصب "الوالي" كأحد أهم المناصب الإدارية والسيادية في التنظيم الإقليمي للدولة الجزائرية، وذلك لِما يضطلع به من مهام تنفيذية، وتنسيقية، وضبطية تجعل منه محورًا أساسيًا وفاعلاً رئيسياً في تجسيد السياسة العامة على المستوى المحلي. فالوالي، بمركزه القانوني المزدوج، يُمثل السلطة المركزية داخل إقليم الولاية، حيث يسهر على فرض احترام القوانين والتنظيمات، وحفظ النظام العام بمختلف مدلولاته، ويمثل في الوقت ذاته الهيئة التنفيذية للولاية باعتبارها جماعة إقليمية لامركزية. هذا التموقع الاستراتيجي يجعله بمثابة حلقة الوصل الحيوية بين الحكومة بقطاعاتها الوزارية المختلفة من جهة، والجماعات المحلية والمجتمع المدني والمواطنين من جهة أخرى، الأمر الذي يمنحه مكانة قانونية وإدارية بالغة الحساسية والأهمية ضمن الهيكل العام للإدارة الإقليمية، ويجعل من مهامه عبئاً ثقيلاً يتطلب قدرات تسييرية عالية وإحاطة دقيقة بمختلف الملفات التنموية والأمنية والاجتماعية.

غير أن الواقع الميداني والتجربة الإدارية أثبتا أن الحجم الساعي والجهد المطلوب من والي الولاية، خاصة في الولايات الكبرى ذات الكثافة السكانية العالية، أو الولايات

الشاسعة في الجنوب والهضاب العليا، أو حتى في المدن الجديدة التي تشهد توسعاً عمرانياً هائلاً، قد تجاوز في كثير من الأحيان القدرة على الاستيعاب والتسيير الفعال. وأمام هذا العبء الإداري المتزايد، كان لزاماً على المشرع الجزائري التدخل لإيجاد حلول تنظيمية ضمن إطار عدم التركيز الإداري، بغية تخفيف الضغط عن الإدارة الولائية والمركزية. وفي هذا السياق الدقيق، استحدث المشرع نظام "المقاطعات الإدارية"، وأوجد على رأسها منصب "الوالي المنتدب"، بهدف تعزيز حضور الدولة على المستوى المحلي الدقيق، وخلق ديناميكية جديدة في تسيير الشؤون الإدارية والتنموية، بما يسمح بمتابعة عن قرب للمشاريع، والاستجابة الفورية لانشغالات المواطنين، دون الحاجة إلى المرور بالمسالك البيروقراطية الطويلة التي تتطلبها الإدارة المركزية أو حتى الولائية في صورتها الكلاسيكية.

إلا أن هذا المنصب المستحدث، ورغم أهميته العملية البالغة ومبرراته الواقعية القوية التي أثبتت جدواها في الميدان، لا يزال يثير سيلاً من الإشكالات القانونية والفقهية المعقدة التي تتعلق في جوهرها بتحديد طبيعته القانونية الدقيقة. فالمتأمل في الترسانة القانونية الجزائرية يلاحظ أن النصوص المنظمة لمركز الوالي المنتدب جاءت متناثرة وموزعة بين المراسيم الرئاسية الخاصة بالتعيين وإنهاء المهام، والمراسيم التنفيذية المحددة لقواعد تنظيم المقاطعات الإدارية وسيرها، دون أن ترقى إلى مستوى التشريع العادي، ودون أن تقدّم تعريفًا قانونيًا متكاملًا وجامعاً يحدد ماهية هذا المنصب ويفصل في خصائصه. هذا الفراغ أو التشتت النصي فتح باب الاجتهاد والتساؤل حول مدى استقلالية الوالي المنتدب في اتخاذ القرار، وحدود سلطاته الفعلية في الميدان، لاسيما في ظل تداخل الاختصاصات وتشابك الصلاحيات.

وتزداد الصورة تعقيداً عند محاولة تكييف العلاقة القانونية والإدارية التي تربط الوالي المنتدب بكل من والي الولاية الذي يتبعه إقليمياً، والسلطة المركزية المتمثلة في وزارة الداخلية. فهل هي علاقة تبعية تسلسلية خاضعة للسلطة الرئاسية المطلقة لوالي الولاية؟ أم أنها علاقة تفويض في الاختصاص محددة بضوابط معينة؟ أم أن الوالي المنتدب يمتلك سلطة تقديرية واسعة تجعله مستقلاً نسبياً في تسيير مقاطعته الإدارية

ويمتلك خطوط تواصل مباشرة مع الإدارة المركزية؟ هذه التساؤلات المشروعة تجعل من الضروري البحث في آليات التنسيق والرقابة المفروضة على هذا المنصب، وكيفية تفادي التنازع في الاختصاصات الذي قد يعرقل سير المرفق العام بدل أن يسهله.

ومن ثمّ، وانطلاقاً من كل هذه المعطيات، فإن دراسة المركز القانوني للوالي المنتدب تكتسي أهمية خاصة وقيمة علمية بالغة، ليس فقط لأنها تمس أحد أهم المناصب العليا والقيادية في الدولة التي تُعنى بتنفيذ السياسات العامة، بل لأنها تكشف في الوقت نفسه، وبشكل جلي، عن طبيعة العلاقة الجدلية بين متطلبات المركزية الإدارية التي تحفظ وحدة الدولة وهيبتها، وبين حتميات التسيير المحلي الديمقراطي الذي ينشد المرونة والسرعة. إن تفكيك هذه العلاقة، وفهم الأساس الذي يستمد منه الوالي المنتدب صلاحياته، وتتبع الإطار التشريعي والتنظيمي الذي يحدد دوره ووظائفه، يُعد خطوة أساسية ومساراً بحثياً لا غنى عنه لكل باحث في القانون الإداري، وذلك بهدف الوصول إلى مقاربة قانونية واضحة تسهم في سد الثغرات التشريعية، وتطوير منظومة الإدارة المحلية لتكون أداة حقيقية وفعالة في خدمة التنمية الوطنية الشاملة.

الإشكالية

تنطلق هذه الدراسة من الإشكالية الرئيسة الآتية :**الى أي مدى يمنح التشريع الجزائري السلطة و الصلاحيات للوالي المنتدب ؟**

الأهداف

تهدف هذه الدراسة إلى تحديد المفهوم القانوني للوالي المنتدب وموقعه ضمن التنظيم الإداري الجزائري، وبيان الأساس القانوني والتنظيمي لإنشاء منصبه، وتحليل طبيعة اختصاصاته وعلاقته بالسلطات الإدارية الأخرى، مع إبراز مدى انسجام هذا المنصب مع مبادئ التنظيم الإداري المحلي، والوصول في النهاية إلى تقييم قانوني موضوعي لمدى وضوح المركز القانوني للوالي المنتدب.

المنهج

اعتمدت هذه الدراسة على **المنهج الوصفي تحليلي** ، من خلال وصف النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بالوالي المنتدب، ثم تحليل مضامينها واستخلاص دلالاتها القانونية. كما تم الاستعانة بالمنهج المقارن عند الاقتضاء، بهدف الوقوف على بعض أوجه التشابه والاختلاف بين الوالي المنتدب وبعض الهيئات الإدارية القريبة منه وظيفيًا.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للوالي و الوالي المنتدب

يتناول هذا الفصل بيان ماهية الوالي من خلال التطرق أولاً إلى الطبيعة القانونية لمنصب الوالي، مع عرض تعريف المصطلح لغةً واصطلاحًا، ثم استقراء التعريف التشريعي الذي وضعته القوانين والتنظيمات ذات الصلة. كما يتطرق الفصل في شقه الثاني إلى كيفية تعيين الوالي وإنهاء مهامه، وذلك عبر تحديد الجهة المخولة قانونًا بالتعيين والشروط الواجب توفرها في المترشح لهذا المنصب، إضافة إلى عرض مختلف الطرق العادية وغير العادية التي يمكن من خلالها إنهاء مهام الوالي.

يسعى هذا الفصل إلى وضع إطار مفاهيمي وتشريعي شامل يمكّن من فهم الأسس التي يقوم عليها هذا المنصب المحوري في منظومة الإدارة الإقليمية، تمهيدًا للانتقال إلى الفصول اللاحقة ذات الطابع التحليلي والتطبيقي.

المبحث الأول: ماهية الوالي و الوالي المنتدب

يُعدّ الوالي ركيزة أساسية في التنظيم الإقليمي للدولة، بصفتهم مثلاً مباشراً للسلطة المركزية ومكلّفاً بالإشراف الإداري، وتنسيق المصالح، وضمان استمرارية المرفق العام وفق القانون. وينقسم المبحث إلى قسمين:

يتناول الأول الطبيعة القانونية للمنصب، بدءاً من أصلا لمصطلح لغوياً واصطلاحياً وصولاً إلى تعريفه التشريعي في نصوص تنظيم الجماعات الإقليمية.

ويخصّص القسم الثاني لبيان أحكام تعيين الوالي وإنهاء مهامه، عبر تحديد الجهات المخوّلة قانوناً، والشروط الواجب توفرها في شاغل المنصب، فضلاً عن عرض الطرق العادية وغير العادية لانتهاء ولايته.

ويهدف المبحث مجمله إلى تأطير المفاهيمي والتنظيمي لهذا المنصب المحوري بدقة و وضوح.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لمنصب الوالي و الوالي المنتدب

يُعد منصب الوالي من أقدم وأهم المناصب الإدارية في تنظيم الدولة، فهو حلقة الوصل المركزية بين السلطة المركزية في العاصمة والجماعات المحلية. لفهم هذا المنصب بدقة، لا بد من تحليل طبيعته القانونية من خلال التعريف به لغوياً واصطلاحياً، ثم الانتقال إلى التحديد التشريعي الدقيق له كما ورد في القوانين والتنظيمات.

الفرع الأول: تعريف مصطلح الوالي و الوالي المنتدب

تعريف الوالي لغة

لفظة "الوالي" في اللغة العربية تحمل دلالات عميقة ومتعددة الأوجه، فهي مشتقة من الفعل "ولي" الذي يدل على القرب والمجاورة، ومنه تفرعت معاني النصرة والمحبة والتصرف .فالوالي في اللغة هو القريب والصديق والنصير، وهو أيضًا من يتولى أمر

غيره ويتصرف فيه. يقال: "ولي الامر" أي صار والياً عليه وقام بتدبيره. وفي السياق الإداري والحضاري، يُطلق لفظ "الوالي" على الحاكم أو المسؤول الذي يلي منصبه مباشرة من قبل الخليفة أو السلطان، ليكون نائبًا عنه في إقليم معين، وبهذا المعنى اقترن اللفظ عبر التاريخ الإسلامي بمنصب الإمارة والولاية على الأقاليم، حيث كان الوالي يتمتع بسلطات واسعة تشمل الجوانب الإدارية والمالية وحتى العسكرية أحيانًا .هذا الأصل اللغوي يشير إلى ثنائية في العلاقة: علاقة قرب وتبعية للسلطة العليا (الخليفة أو رئيس الدولة)، وعلاقة ولاية وسلطة على المرؤوسين والمواطنين في الإقليم المكلف به. ومن الجدير بالذكر أن اللفظ نفسه استُخدم في الفقه الإسلامي للدلالة على "الولي" في الزواج أو "الولي" على اليتيم، مما يعزز فكرة تحمل المسؤولية والوصاية [1].

تعريف الوالي اصطلاحًا

في الاصطلاح القانوني والإداري الحديث، وبخاصة في الأنظمة الإدارية المقارنة، يتجاوز مفهوم الوالي دلالته اللغوية ليصبح مؤسسة قانونية قائمة بذاتها. الوالي في الاصطلاح هو "ممثل الحكومة المركزية وسلطتها التنفيذية على مستوى الإقليم (الولاية أو المحافظة) . "يعرف بعض الفقهاء الإداريين الوالي بأنه "أعلى سلطة إدارية في الإقليم، يجمع في شخصه بين صفتين أساسيتين: كونه ممثلاً للسلطة المركزية التي تعينه وتخوله سلطة الرقابة والإشراف على تطبيق القوانين، وكونه رئيسًا للجهاز التنفيذي للجماعة المحلية، مما يجعله في موقع فريد يتوسط بين المركزية واللامركزية .[2] "هذا التعريف الاصطلاحي يُبرز الطبيعة المركبة للمنصب، فهو ليس مجرد موظف إداري تقليدي، بل

[1] علي حميداني، مكانة الوالي على المستوى المحلي في القانون الإداري الجزائري، الجزائر: مؤسسة الكتاب القانوني، 2025، ص ، 45.

[2] زهرة بالة، "مجال صلاحيات الوالي في ظل قانون الولاية الجديد 12-07"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، م 13، ع 1، 2020، ص 295.

هو مهيمن على مفاصل الدولة في إقليمه. يعرفه البعض الآخر بأنه "الموظف السامي الذي يعينه رئيس الدولة، ويتولى قيادة الإدارة المحلية، ويمارس سلطات واسعة في مجالي الضبط الإداري وتنفيذ السياسة العامة للدولة، مع خضوعه للتدرج الهرمي الإداري، مما يضفي على قراراته طابعًا تنفيذيًا يخولها القوة القانونية اللازمة لتنفيذها . "يكمن جوهر الطبيعة الاصطلاحية للوالي في تجسيده لأسلوب "عدم التركيز الإداري "، حيث يمارس سلطات باسم السلطة المركزية، على عكس أسلوب اللامركزية الذي يُمارس فيه المنتخبون المحليون السلطة باسم الجماعة المحلية [1].

تعريف الوالي المنتدب لغة

يشير مفهوم الوالي المنتدب من حيث اللغة الى جملة من الدلالات التي تستند الى الجذر اللغوي لكلمة والي، وهو من تولى الامر وقام بتدبيره ورعايته. فالولاية في اللسان العربي تعني السلطة والقدرة على التصرف والاشراف على الشؤون العامة، كما تحيل على معنى القرب والارتباط والمسؤولية المباشرة. وقد تطور معنى الولاية في الاستعمال السياسي والاداري العربي ليشير الى كل من اوكلت اليه الدولة صلاحيات معينة في مجال الحكم او التسيير او الاشراف الاداري. اما لفظ منتدب فهو مشتق من الندب الذي يعني التعيين والتكليف والارسال للقيام بمهمة محددة. وعليه فإن الوالي المنتدب في الاصطلاح اللغوي هو الشخص الذي توليه السلطة صلاحية الاشراف او التدبير في نطاق اداري معين وتكلفه بمهام محددة وفق ما تقتضيه المصلحة العامة. هذا التركيب اللغوي يجمع بين مفهوم السلطة ومفهوم التكليف، ويعكس طبيعة الوظيفة التي تمنح لصاحبها نوعا من التفويض الاداري للقيام بأعمال محددة داخل المجال الترابي للدولة،

[1] زهرة بالة ، المرجع سابق، ص 300.

مما يجعل الصفة تجمع بين بعدين: بعد السلطة وبعد الانتداب الذي يمنحها طابعا وظيفيا محددا[1].

تعريف الوالي المنتدب اصطلاحا

يعرف الوالي المنتدب اصطلاحا بكونه اطارا اداريا ساميا تم استحداثه ضمن هيكلة التنظيم الاداري للدولة بهدف تعزيز اللامركزية وتحسين فاعلية تسيير الشؤون المحلية. وهو مسؤول يعين بمرسوم ويمنح صلاحيات تسيير جزء من الولاية يسمى الدائرة او المقاطعة الادارية، ويعمل تحت السلطة المباشرة للوالي، مع تمتعه بتفويض واسع في تسيير الشؤون الادارية والامنية والتنظيمية المحلية. ويعتبر الوالي المنتدب احد اهم الفاعلين في تنفيذ السياسة العمومية على المستوى المحلي، اذ يتولى مراقبة المصالح الخارجية للادارات العمومية في مجال اختصاصه، وضمان التنسيق بينها، والسهر على النظام العام، وتنفيذ التعليمات الحكومية، وتسهيل التنمية المحلية. كما يضطلع بدور الوسيط بين المواطنين والسلطات الولائية والمركزية، مما يجعله حلقة وصل مهمة في تحقيق فعالية الدولة داخل الاقاليم. وقد جاء هذا المنصب في سياق التوجهات الادارية الحديثة التي تسعى الى تقريب الادارة من المواطن وإعادة توزيع الصلاحيات بما يجعل التدبير المحلي اكثر سرعة ونجاعة وادراكاً لاحتياجات السكان. وتحدد القوانين التنظيمية مهام الوالي المنتدب بدقة من خلال النصوص المتعلقة بالتنظيم الاداري والاقليمي، مما يمنحه اطارا قانونيا واضحا يمارس في ظله مسؤولياته المتعددة[2].

[1] الطيب بوغندار، التنظيم الإداري في الدول العربية، القاهرة: دار النهضة العربية، 2012، ص 78.

[2] عمار بن يوسف، الإدارة المحلية واللامركزية في التشريعات العربية، عمان: دار المسيرة للنشر والتوزيع، 2016، ص 134.

الفرع الثاني: التعريف التشريعي لمصطلح الوالي

يأتي التعريف التشريعي ليكسب المصطلح قوته القانونية ويحدد معالمه بشكل دقيق وملزم. في التشريع الجزائري، على سبيل المثال، وهو نموذج يحتذى به في النظم الإدارية العربية، يعرف قانون الولاية رقم 12-07 الوالي تعريفًا يكشف عن الطبيعة القانونية المزدوجة للمنصب. لم يكتفِ المشرع الجزائري بتعريف الوالي كموظف سام، بل حدد مركزه من خلال الصلاحيات الجسيمة الموكلة إليه، مما جعله "السلطة الأساسية في الولاية[1]. "

يُعرِّف القانون الوالي في ثنايا مواده، خاصة تلك التي تحدد اختصاصاته، بأنه "ممثل الدولة ومندوب الحكومة على مستوى الولاية . "بهذه الصفة، يُعد الوالي الامتداد الطبيعي للسلطة التنفيذية المركزية في الميدان. فهو المكلف بتنفيذ القوانين والتنظيمات الصادرة عن السلطة التشريعية والتنفيذية، ويسهر على احترام رموز الدولة وشعاراتها .وهو أيضًا الممثل المباشر لكل وزير على حدة في إقليم الولاية، مما يخوله سلطة تنسيق ومراقبة أعمال المصالح الخارجية للوزارات باستثناء تلك المستثناة بقوانين خاصة .هذا البعد يجسد الطبيعة "المركزية" للمنصب، حيث يمارس الوالي سلطة رئاسية وتسلسلية على جميع الموظفين العموميين العاملين في دائرته الترابية، وهو ما يعرف بسلطة "الوصاية الإدارية" المركزية[2].

في نفس الوقت، يعرف القانون الوالي بأنه "ممثل الولاية والجهاز التنفيذي للمجلس الشعبي الولائي . "وهنا تتجلى الطبيعة "اللامركزية" أو "المحلية" للمنصب، حيث يقوم بدور رئيس الجهاز التنفيذي للجماعة المحلية. فهو الذي يمثل الولاية في جميع أعمالها

[1] سليمة لدغش، "اختصاصات وسلطات الوالي من خلال قانون الولاية 07-12"، مجلة التراث، م 5، ع 3، 2015، ص 45.

[2] علي حميداني، المرجع السابق، ص 59.

المدنية والإدارية وفي علاقاتها بالقضاء، سواء كانت مدعية أو مدعى عليها .كما أنه يتولى تحضير وتنفيذ ميزانية الولاية بعد مصادقة المجلس المنتخب، ويسهر على تنفيذ مداولاته عن طريق إصدار قرارات ولائية .هذه الازدواجية الوظيفية، التي كرسها المشرع، تجعل من الوالي شخصية قانونية فريدة، فهو في الآن ذاته مفوض للحكومة وأداة تنفيذية لمجلس محلي منتخب، مما يضعه في قلب العملية التنموية المحلية تحت رقابة مزدوجة: رقابة السلطة المركزية الوصية (وزير الداخلية) ورقابة المجلس الشعبي الولائي [1].

وتنص المادة 110 من قانون الولاية رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 على أن: "الوالي ممثلا لدولة على مستوى الولاية و هو مفوض الحكومة " ويكتسي هذا المنصب أهمية كبرى باعتباره يجسد صورة حقيقية لعدم التركيز الإداري في التنظيم الإداري الجزائري[2]

فإن التعريف التشريعي للوالي يتجاوز مجرد كونه موظفًا إداريًا، ليصبح مؤسسة قانونية هجينة تجمع بين سلطة الدولة وهيبة السيادة من جهة، والخدمة العمومية المحلية والتنمية الميدانية من جهة أخرى، وهي الطبيعة التي تفرض عليه التعقيدات والتحديات في آن معًا.

الوالي المنتدب في التشريع الجزائري باعتباره إطارًا إداريًا معينًا بمقتضى القانون التنظيمي أو النصوص القانونية التي تحدد صلاحيات الدولة على المستوى المحلي. فالتشريع الجزائري ينص على أن الوالي المنتدب يعين بمرسوم رئاسي أو بقرار وزاري ويمنح صفة التمثيل الرسمي للوالي في نطاق دائرته الإدارية، ويُكلف بممارسة مجموعة من الصلاحيات الإدارية والأمنية والتنظيمية المحددة بدقة في القانون. وتنص المادة 87

[1] محمد الصغير بوشنتوف، القانون الإداري والتنظيم الإداري الجزائري، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2022، ص 135.

[2] المادة 110 من قانون الولاية رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012، ج ر ، ع 12، 2012.

من القانون التنظيمي للولايات على أن الوالي المنتدب يمارس جميع المهام المخولة للوالي في الدائرة أو المقاطعة التي يُنتدب فيها، مع الالتزام بالتوجيهات الصادرة عن السلطة المركزية أو السلطة الولائية[1].

باختصار، الوالي المنتدب هو موظف سامٍ يُعيَّن بمرسوم رئاسي لممارسة مهام إدارية على مستوى المقاطعة الإدارية، وهي هيئة إدارية محدثة في المدن الكبرى والمدن الجديدة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 18-337 المؤرخ في 25 ديسمبر 2018[2]

المطلب الثاني: كيفية تعيين الوالي و الوالي المنتدب وإنهاء مهامه

يشكل تعيين الوالي وإنهاء مهامه محوراً أساسياً في فهم الطبيعة القانونية لهذا المنصب الحساس. فالوالي، بصفته ممثلاً للسلطة المركزية وأعلى سلطة إدارية في الإقليم، يخضع لإجراءات ومعايير محددة في تعيينه، كما تحدد القوانين والتنظيمات الطرق التي تنتهي بها مهامه. هذا المطلب يهدف إلى تسليط الضوء على الجوانب الإجرائية والموضوعية المتعلقة ببداية ونهاية العلاقة الوظيفية للوالي.

[1] وزارة الداخلية والجماعات المحلية، القانون التنظيمي للولايات والجماعات المحلية، الجزائر: الديوان الوطني للطباعة والنشر، 2020، ص 45.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 18-337 المؤرخ في 25 ديسمبر 2018 المتعلق بإحداث المقاطعات الإدارية، ج ر ، ع 75، 2018.

الفرع الأول: كيفية تعيين الوالي

تتطلب عملية تعيين الوالي، نظراً لأهمية المنصب وحساسيته، تدخل أعلى سلطة في الدولة وتوافر مجموعة من الشروط في الشخص المرشح لتولي هذه المسؤولية الجسيمة[1].

أ – الجهة المختصة في تعيين الولاة

المادة 78 من الدستور الجزائري تنص بوضوح على أن تعيين الولاة ضمن صلاحيات رئيس الجمهورية، وهذا ما يُطبّق فعلياً عبر المراسيم الرئاسية التي يُصدرها رئيس الجمهورية أحياناً في مجلس الوزراء[2].

تعد مسألة تحديد الجهة المختصة بتعيين الولاة من المسائل المحسومة في النظم الإدارية المقارنة، حيث تتركز سلطة التعيين في يد رئيس الدولة أو من يمثله. ففي النظام القانوني الجزائري، وعلى غرار العديد من الأنظمة العربية، يُعتبر تعيين الولاة من الاختصاصات الحصرية لرئيس الجمهورية. وهذا ما أكدته النصوص القانونية المتعاقبة، حيث أن منصب الوالي يعد من المناصب السامية في الدولة التي تتطلب ثقة خاصة من أعلى سلطة تنفيذية .يُمارس رئيس الجمهورية هذه السلطة عن طريق إصدار مراسيم رئاسية فردية بتعيين كل والٍ على ولاية معينة. ويُعد المرسوم الرئاسي الصادر في هذا الشأن بمثابة السند القانوني الذي يحدد تاريخ مباشرة الوالي لمهامه والنطاق الترابي لاختصاصاته. وتجدر الإشارة إلى أن هذه السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية في تعيين الولاة تخضع لاعتبارات تتعلق بالكفاءة والنزاهة والقدرة على إدارة الشؤون المحلية وتنفيذ

[1] العالم الجزائري، "مجال صلاحيات الوالي في ظل قانون الولاية"، موقع العالم الجزائري للدراسات القانونيةhttps://www.elalem-elidara.dz / ، ص 4، 2026/04/28 ، 20:12

[2] المرسوم التنفيذي رقم 90-25 المؤرخ في 25-07-1990 المتعلق بالتعيين في الوظائف العليا في الإدارة المحلية.

برنامج الحكومة على المستوى الإقليمي .كانت سلطة تعيين الولاة (أو الأمراء) من اختصاص الخليفة أو الإمام الأعظم، باعتبارهم نواباً عنه في الولايات. وقد استمر هذا التقليد في النظم السياسية الإسلامية، حيث كان الخليفة يقلد الولاة ولاياتهم إما بتولية كاملة على الإقليم أو بتقسيم الإقليم بين أكثر من والٍ بحسب المصلحة [1].

ب – الشروط المطلوبة في تعيين الولاة

لا يكفي أن يكون التعيين صادراً من الجهة المختصة، بل لا بد أن يتوفر في الشخص المراد تعيينه والياً مجموعة من الشروط الموضوعية التي تؤهله لتولي هذه المسؤولية. يمكن تصنيف هذه الشروط إلى شروط عامة وأخرى خاصة.

أولاً: الشروط العامة :وهي الشروط التي تتطلبها الوظيفة العمومية بصفة عامة، وتشمل عادة[2]:

- الجنسية: أن يكون المرشح حاملاً لجنسية البلد الذي سيتولى منصب الوالي فيه.
- الأهلية: أن يكون كامل الأهلية القانونية، أي بالغاً عاقلاً غير محجور عليه.
- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية: ألا يكون قد صدر ضده حكم قضائي نهائي يقضي بالحرمان من هذه الحقوق.
- اللياقة البدنية: أن يكون لائقاً صحياً لأداء المهام المطلوبة.

[1] علي حميداني، المرجع السابق، ص70.

[2] محمد الصغير بوشنتوف، المرجع السابق، ص155.

ثانياً: الشروط الخاصة :وهي الشروط التي تميز منصب الوالي عن غيره من المناصب الإدارية[1]:

– الكفاءة الإدارية والخبرة: يُشترط في المرشح للولاية أن يكون من ذوي الكفاءة والمقدرة على القيام بأعباء الحكم والإدارة. فالوالي يحتاج إلى خبرة واسعة في المجال الإداري والسياسي، وفهم عميق لآليات تسيير المرافق العمومية .وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يراعي هذا المعنى عندما قال لأبي ذر رضي الله عنه حين طلب منه الولاية: «إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا، وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ»، مما يدل على أن الإدارة تتطلب قوة وكفاءة خاصة .

– النزاهة والعدالة: يُعد شرط النزاهة من أهم الشروط الواجب توفرها في الوالي، باعتباره أميناً على المال العام وعلى مصالح المواطنين. فالوالي هو الحكم بين الناس والمشرف على توزيع الخدمات، لذا يجب أن يكون معروفاً بالنزاهة والاستقامة والعدل في تعاملاته .

– التأييد المقبول: في بعض السياقات، يُشترط أن يحظى المرشح للولاية بقبول من الأطراف الفاعلة في الإقليم، أو على الأقل ألا يكون مثيراً للجدل بشكل يعيق أداء مهامه. وهذا الشرط يكتسب أهمية خاصة في الولايات التي تشهد توترات أو انقسامات، حيث يحتاج الوالي إلى أن يكون محل توافق أو قبول لتسهيل مهامه في الحفاظ على الأمن والاستقرار .

[1]أبو الحسن علي بن حبيب الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق: أحمد مبارك البغدادي، الكويت: مكتبة دار ابن قتيبة، 1409هـ، ص 45.

– الخبرة في المجال: غالباً ما يتم اختيار الولاة من بين السلك الإداري العالي للدولة، كالأمناء العامين للولايات، أو المديرين المركزيين، أو حتى الولاة السابقين الذين أثبتوا كفاءتهم في مناصب سابقة. وهذا يضمن استمرارية الخبرة الإدارية وكفاءة التسيير .

كيفية تعيين الوالي المنتدب وإنهاء مهامه

– نظرًا للحساسية الوظيفية التي يتمتع بها الوالي المنتدب ودوره المباشر في الحفاظ على الاستقرار الإداري والأمني على مستوى الدائرة، فإن عملية تعيينه وإنهاء مهامه تخضع لإجراءات قانونية دقيقة، تهدف إلى ضمان الكفاءة، النزاهة، والتوافق مع متطلبات التسيير المحلي[1].

كيفية تعيين الوالي المنتدب

– تتم عملية التعيين وفق معايير مؤسسية وقانونية صارمة، تضمن انتقاء الكفاءات الإدارية القادرة على تحمل أعباء المسؤولية المحلية.

– أولًا: الجهة المختصة بالتعيين

– يُعيّن الوالي المنتدب بموجب مرسوم رئاسي، بناءً على اقتراح من وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، بعد استشارة والي الولاية المعنية. ويصدر هذا المرسوم في إطار المناصب السامية للدولة، مما يعكس الطابع التنفيذي والسياسي للمنصب، وخضوعه المباشر لسلطة رئيس الجمهورية كضامن لوحدة التراب الوطني واستمرارية المرفق العام[2].

[1] فاتح بابا علي، تأثير المركز القانوني للوالي على اللامركزية في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة تيزي وزو، 2010، ص 62.

[2] المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 99-240 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية، ج ر ، ع 76، 1999.

الشروط الواجب توفرها في المرشح

– يشترط المشرع والممارسة الإدارية توفر جملة من الشروط الموضوعية والشكلية، يمكن تصنيفها إلى شروط عامة وشروط خاصة.

– الشروط العامة: وهي الشروط التي تتطلبها الوظيفة العمومية بصفة عامة، وتشمل: الجنسية الجزائرية حسب المادة 75 من قانون الوظيفة العمومية؛ التمتع بالأهلية القانونية الكاملة؛ التمتع بالحقوق المدنية والسياسية دون أي حكم قضائي مانع؛ واللياقة البدنية والنفسية لأداء المهام[1].

– الشروط الخاصة: وهي الشروط التي تميز منصب الوالي المنتدب، وتشمل: الكفاءة الإدارية والخبرة المثبتة في مجال التسيير المحلي أو الأمن أو التخطيط التنموي لمدة لا تقل عن خمس سنوات؛ القدرة على القيادة والتنسيق بين المصالح المختلفة؛ النزاهة والحياد المهني؛ والإلمام بالتشريعات المتعلقة بالجماعات المحلية والضبط الإداري. وغالبًا ما يتم اختيار الوالي المنتدب من بين الأمناء العامين للولايات، أو رؤساء الدوائر السابقين، أو كبار مفتشي الإدارة، أو من خارج السلك بنسبة 5% حسب المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 90–230[2].

[1] المادة 75 من قانون الوظيفة العمومية رقم 06–03 المؤرخ في 15 جويلية 2006، ج ر ، ع 46، 2006.

[2] المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 90–230 المؤرخ في 25 جويلية 1990 المحدد لأحكام القانون الأساسي الخاص بالمناصب والوظائف العليا في الدولة، ج ر ، ع 31، 1990.

الفرع الثاني: طرق إنهاء مهام الوالي

كما أن لبداية مهام الوالي أحكاماً وإجراءات، فإن لانتهائها أيضاً طرقاً متعددة يمكن تصنيفها إلى طرق عادية وطرق غير عادية.

أ – الطرق العادية لإنهاء مهام الولاة

تتمثل الطرق العادية في الحالات التي تنتهي بها مهام الوالي بشكل طبيعي ومتوقع، دون أي مؤثرات استثنائية، وأهم هذه الطرق[1]:

1.**انتهاء العهدة أو المدة** :على الرغم من أن منصب الوالي ليس من المناصب الانتخابية التي ترتبط بمدة محددة سلفاً بنص القانون كخمس سنوات مثلاً، إلا أنه يمكن القول إن المدة العادية لشغل المنصب تنتهي بتغيير السلطة التنفيذية العليا (رئيس الجمهورية) أو بإعادة هيكلة شاملة للجهاز التنفيذي المحلي. كما أن نقل الوالي إلى منصب آخر يعتبر صورة من صور انتهاء المهام بالطريقة العادية .

2.**الاستقالة** :للوالي الحق في التقدم باستقالته من منصبه، وهي صورة من صور إنهاء المهام بإرادة منفردة من الوالي نفسه. إلا أن الاستقالة لا تكون نافذة إلا بقبولها من السلطة المختصة بالتعيين (رئيس الجمهورية). وعادة ما يتم قبول الاستقالة بموجب مرسوم رئاسي مماثل لمرسوم التعيين، يُنهي فيه مهام المستقيل ويعفيه من منصبه بناء على طلبه. في هذه الحالة، يُستخدم المصطلح القانوني الرسمي في المرسوم وهو "يُنهى من مهامه"، حتى وإن كان السبب الحقيقي هو الاستقالة .

[1]أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء، الأحكام السلطانية، تحقيق: محمد حامد الفقي، بيروت: دار الكتب العلمية، 2000، ص 28.

3.**بلوغ سن التقاعد** :كأي موظف عمومي، ينتهي مسار الوالي الوظيفي ببلوغه السن القانوني للإحالة على التقاعد، ما لم يتم التمديد له بقانون أو بمرسوم خاص لفترة استثنائية.

4.**الوفاة** :وهي سبب طبيعي لإنهاء المهام، حيث تنتفي الشخصية الطبيعية للوالي، وينتهي بذلك مركزه القانوني حتماً.

ب – الطرق غير العادية لإنهاء مهام الولاة

هذه هي الحالات التي تنتهي فيها مهام الوالي بشكل مفاجئ أو استثنائي، قبل انتهاء المدة المعتادة لمباشرته لمهامه، وتشمل[1]:

1.**الإعفاء أو الإقالة (العزل)** :يُعد الإعفاء من المهام الصورة الأبرز للإنهاء غير العادي للمنصب. ويتم باتخاذ قرار من السلطة المختصة بالتعيين (رئيس الجمهورية) بإنهاء مهام الوالي استناداً إلى سلطتها التقديرية. وقد يكون الإعفاء نتيجة فقدان الثقة، أو لسوء التسيير، أو لارتكاب مخالفات مالية أو إدارية، أو لأسباب سياسية تتعلق بتوجهات الحكومة. المهم أن الإعفاء يُصدر بمرسوم رئاسي يحمل الصيغة ذاتها "يُنهى من مهامه"، دون أن ينص صراحة على وجود إقالة تأديبية، ولكن السياق هو الذي يحدد طبيعة القرار .

2.**العزل كإجراء تأديبي** :إذا ثبت ارتكاب الوالي لمخالفات مهنية جسيمة، أو جرائم فساد، أو خيانة للأمانة، فإنه يخضع للمساءلة التأديبية التي قد تنتهي بعزله من منصبه كأقصى عقوبة تأديبية. ويسبق هذا العزل عادة تحقيق إداري أو قضائي، ويتمتع الوالي خلاله بحقوق الدفاع.

[1] تقي الدين أحمد بن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، تحقيق: علي سامي النشار، القاهرة: دار الكتب الحديثة، 1969، ص 22.

3. **التغيير في الهيكل الحكومي أو التنظيم الإداري** :قد يطرأ تغيير على التقسيم الإداري للدولة (إلغاء ولاية، دمج ولايات، إلخ)، أو قد يتم إعادة هيكلة شاملة للجهاز التنفيذي. في هذه الحالات، تنتهي مهام الولاة القائمين بشكل غير مباشر نتيجة لهذا التغيير الهيكلي، ويصدر مرسوم رئاسي بإنهاء مهامهم تماشياً مع الوضع الجديد .

طرق إنهاء مهام الوالي المنتدب

كأي منصب إداري سامٍ، تنتهي مهام الوالي المنتدب وفق طرق قانونية محددة، تنقسم إلى طرق عادية وطرق غير عادية.

أولًا: الطرق العادية لإنهاء المهام

تتمثل الطرق العادية في الحالات التي تنتهي بها مهام الوالي المنتدب بشكل طبيعي ومتوقع، دون أي مؤثرات استثنائية. وتشمل: النقل أو الترقية إلى منصب آخر داخل الإدارة الإقليمية أو المركزية بموجب مرسوم رئاسي وفق المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 99-240؛[1] الاستقالة المقدمة كتابيًا والتي لا تصبح نافذة إلا بقبولها من رئيس الجمهورية عبر مرسوم تنفيذي أو رئاسي مماثل لمرسوم التعيين وفق المادة 216 من قانون الوظيفة العمومية[2]؛ بلوغ سن التقاعد القانوني المحدد بـ 65 سنة وفق المادة 102 من المرسوم 85-59؛ والوفاة التي تنهي الصفة القانونية تلقائيًا وفق القواعد العامة للقانون الإداري[3].

[1] المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 99-240..

[2] المواد 210-220 من قانون الوظيفة العمومية رقم 06-03.

[3] المادة 102 من المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر ، ع 13، 1985.

ثانياً: الطرق غير العادية لإنهاء المهام

تشمل هذه الحالات التي تنتهي فيها مهام الوالي المنتدب بشكل مفاجئ أو استثنائي، قبل انتهاء المدة المعتادة. وتشمل: الإعفاء أو العزل الإداري بقرار من رئيس الجمهورية لأسباب تنظيمية أو لفقدان الثقة وفق المادة 1 من المرسوم الرئاسي رقم 99-240؛[1] العقوبة التأديبية في حال ثبوت مخالفات مهنية جسيمة أو إخلال بواجب الوظيفة، حيث يُحال الوالي المنتدب على المجلس التأديبي المختص وفق المواد 25-30 من المرسوم التنفيذي رقم 90-226؛[2] وإعادة الهيكلة الإدارية التي تؤدي إلى إنهاء المهام تلقائيًا عند إلغاء الدائرة أو دمجها إداريًا وفق المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 15-140[3].

[1] المادة 1 من المرسوم الرئاسي رقم 99-240.

[2] المواد 25-30 من المرسوم التنفيذي رقم 90-226 المؤرخ في 25 جويلية 1990 المحدد للحقوق والواجبات الخاصة بالموظفين الذين يمارسون مناصب عليا، ج ر ، ع 31، 1990.

[3] المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 15-140 المؤرخ في 25 ماي 2015، ج ر ، ع 29، 2015.

المبحث الثاني: الواجبات والحقوق المتعلقة بمنصب الوالي والأجهزة الإدارية التابعة له

بعد أن استعرضنا في المبحث السابق الكيفيات الإجرائية لتعيين الوالي وإنهاء مهامه، وما يكتنف ذلك من شروط وضمانات تهدف إلى انتقاء الشخص المناسب للمنصب الرفيع، ينتقل بنا البحث إلى محور آخر غاية في الأهمية لفهم الطبيعة القانونية المتكاملة لهذه المؤسسة الإدارية.

إن تحديد الواجبات الوظيفية الملقاة على عاتق الوالي إنما هو تجسيد عملي لمبدأ "الوظيفة العامة تكليف قبل أن تكون تشريفاً". فالوالي، بصفته ممثلاً للدولة وأعلى سلطة إدارية في الإقليم، يخضع لمجموعة من الالتزامات التي تفرضها عليه القوانين والتنظيمات، وتسمو به إلى مستوى المسؤولية الأخلاقية والمهنية المطلوبة. هذه الواجبات ليست مجرد نصوص نظرية، بل هي معايير سلوكية ومهنية تحكم أداءه اليومي، بدءاً من الالتزام بالحياد والنزاهة، ومروراً بحسن أداء المهام الموكلة إليه، وصولاً إلى الخضوع للرقابة والمساءلة.

المطلب الأول: الواجبات والحقوق المتعلقة بمنصب الوالي

يشكل منصب الوالي ثنائية متكاملة الأركان تقوم على مفهوم التوازن بين التكليف والتشريف، فبقدر ما يتحمل الوالي من واجبات ومسؤوليات جسيمة في سبيل تسيير الشأن العام والحفاظ على النظام، فإن القانون يمنحه في المقابل مجموعة من الحقوق والامتيازات التي تضمن له أداء مهامه في ظروف كريمة وتحميه من الضغوط التي قد تواجهه. إن دراسة هذه الواجبات وتلك الحقوق تكشف عن طبيعة العلاقة الوظيفية الخاصة التي تربط الوالي بالدولة، والتي تختلف في كثير من جوانبها عن العلاقة الوظيفية للموظف العمومي العادي، نظراً للمكانة السياسية والإدارية المتميزة التي يحتلها هذا المنصب.

الفرع الأول: الواجبات الوظيفية المفروضة على الوالي

الوالي، بصفته ممثلاً للدولة وأعلى سلطة إدارية في الإقليم، يخضع لمجموعة من الواجبات الوظيفية التي تفرضها عليه القوانين والتنظيمات، وتفرضها عليه أيضاً طبيعة المسؤولية الملقاة على عاتقه. هذه الواجبات ليست مجرد التزامات شكلية، بل هي معايير جوهرية تحدد كيفية أدائه لمهامه وتقويم أدائه. يمكن تصنيف هذه الواجبات إلى عدة أصناف رئيسية[1]:

أولاً: واجب تنفيذ القوانين واللوائح والسياسة العامة للدولة :يعتبر هذا الواجب من أقدس الواجبات الملقاة على عاتق الوالي، فهو بصفته "ممثل الدولة ومندوب الحكومة"، الملزم الأول بتطبيق القوانين والتنظيمات الصادرة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية على مستوى دائرته الترابية. فالوالي هو أداة الحكومة في الميدان، وعليه أن يسهر على تنفيذ البرامج الوطنية والسياسات القطاعية في ولايته، وأن يعمل على وضع قرارات الحكومة حيز التنفيذ بكل دقة وأمانة .ويتجلى هذا الواجب في كونه "الممثل المباشر لكل وزير من الوزراء"، حيث يعد تقارير تقييمية عن أداء كل قطاع وينشط وينسق ويراقب نشاط المصالح غير الممركزة للدولة، باستثناء بعض المصالح ذات الطبيعة الخاصة كالتعليم والضرائب والجمارك .

ثانياً: واجب الحفاظ على النظام العام والأمن والسكينة العامة :يعد واجب المحافظة على النظام العام من أبرز الواجبات وأخطرها، فهو جوهر سلطة الوالي في مجال الضبط الإداري. فالوالي مسؤول مسؤولية كاملة عن حفظ الأمن والنظام والسلامة والسكينة العمومية في إقليم ولايته .ولهذا الغرض، يخوله القانون سلطة اتخاذ جميع التدابير الضرورية، بما فيها تسخير الأشخاص والأملاك، وتنسيق نشاطات المصالح

[1] الأمر الحكومي التونسي عدد 769 لسنة 2020 المؤرخ في 18 سبتمبر 2020 المتعلق بضبط نظام التأجير والامتيازات المخولة للولاة، ص7.

الأمنية من شرطة ودرك وطني لضمان الاستجابة السريعة والفعالة لأي طارئ .ويرأس الوالي اللجنة الأمنية على مستوى الولاية، ويلزم رؤساء المصالح الأمنية بإعلامه في المقام الأول بكل القضايا المتعلقة بالأمن العام. وفي الظروف الاستثنائية، يمكنه طلب تدخل قوات الأمن عن طريق التسخير، مما يدل على سمو سلطته في هذا المجال .إن هذا الواجب يجعل من الوالي ضابطاً إدارياً كبيراً، يمارس سلطة تقديرية واسعة في اتخاذ القرارات المناسبة للحفاظ على النظام، متى اقتضت الضرورة ذلك .

ثالثاً: واجب حماية حقوق وحريات المواطنين :في مقابل السلطات الواسعة الممنوحة للوالي، يقع على عاتقه واجب أساسي يتمثل في حماية حقوق المواطنين وحرياتهم. فعليه أثناء ممارسة مهامه وفي حدود اختصاصاته أن يسهر على احترام هذه الحقوق، وأن يعمل على ترقية مشاركة المرأة والشباب ووصولهم إلى مناصب المسؤولية على المستوى المحلي، وفق معايير الكفاءة والخبرة .وهذا الواجب يعكس تحول دور الإدارة من مجرد جهة آمرة إلى جهة خادمة للمواطن، تضمن تمتعه بحقوقه الدستورية والقانونية.

رابعاً: الواجبات المالية والإدارية :تتعدد الواجبات المالية والإدارية للوالي، ومن أبرزها[1]:

- **إعداد وتنفيذ الميزانية** :يعد الوالي مشروع ميزانية الولاية على المستوى التقني، ويتولى تنفيذها بعد مصادقة المجلس الشعبي الولائي عليها. وهو بهذه الصفة يعتبر "الآمر بالصرف"، أي المسؤول الأول عن النفقات العمومية على مستوى الولاية .كما أنه الآمر بصرف ميزانية الدولة للتجهيز المخصصة له بالنسبة للبرامج التنموية .

[1] زهرة بالة، مرجع سابق، ص 315.

- **الإشراف على ممتلكات الولاية** :يلتزم الوالي بالإشراف على ممتلكات الولاية والحفاظ عليها، والعمل على صيانتها واستثمارها بما يخدم المصلحة العامة .

- **واجب الإقامة** :يفرض القانون على الوالي واجب الإقامة في المقر الرئيسي للولاية، أي في عاصمة الولاية. وهذا الوجوب ليس شكلياً، بل هو ضروري لضمان تواجده الدائم لمباشرة مهامه والإشراف الميداني على شؤون المواطنين والتعامل مع الطوارئ والأزمات فور وقوعها .

واجبات الوالي المنتدب

تتمثل واجبات الوالي المنتدب في ممارسة المسؤوليات الموكلة إليه بموجب القوانين والتنظيمات المعمول بها، حيث يتحمل مسؤولية تسيير الشؤون المحلية في الدائرة أو المقاطعة التي يُنتدب فيها، ويعمل كحلقة وصل بين الإدارة المركزية والمواطنين. من أهم واجباته الإشراف على تطبيق السياسات الحكومية ومتابعة تنفيذ برامج التنمية المحلية، وضمان تقديم الخدمات العمومية بكفاءة وعدالة، كما يسهر على حماية النظام العام والأمن الداخلي في نطاق اختصاصه.ويلتزم الوالي المنتدب بمراقبة المصالح الإدارية المختلفة، والتأكد من مطابقة الإجراءات المتخذة مع القوانين واللوائح، إضافة إلى تنظيم العمل الإداري داخل مقاطعته، وتسهيل التنسيق بين مختلف المصالح الولائية والجماعات المحلية. ويشمل ذلك إصدار القرارات اليومية المتعلقة بالتنظيم المحلي، ومتابعة المشاريع التنموية، والإشراف على المخططات الاقتصادية والاجتماعية التي تحددها الدولة، مع احترام حدود تفويضه من الوالي ومراعاة التعليمات الصادرة من السلطات العليا. كما يُتوقع

من الوالي المنتدب الالتزام بالشفافية والمساءلة القانونية، والإبلاغ عن كل المخالفات والتجاوزات التي تقع ضمن دائرة اختصاصه. [1]

الواجبات والحقوق المتعلقة بمنصب الوالي المنتدب والأجهزة الإدارية التابعة له

لا تكتمل الصورة القانونية لمنصب الوالي المنتدب إلا بدراسة ثنائية الواجبات والحقوق الممنوحة له، والتي تشكل التوازن الوظيفي الذي يضمن له أداء مهامه بفعالية مع الحفاظ على خضوعه للمساءلة الإدارية. كما أن تعقيد المهام الميدانية يستدعي وجود هياكل إدارية مساعدة واستشارية تمكنه من ترجمة التوجيهات الولائية إلى خدمات ملموسة على مستوى الدائرة[2].

الواجبات والحقوق المتعلقة بمنصب الوالي المنتدب

يخضع الوالي المنتدب لنظام وظيفي خاص يجمع بين صرامة الواجبات ووجاهة الحقوق، بما يتناسب مع حجم المسؤوليات الملقاة على عاتقه وموقعه كحلقة وصل بين الإدارة المركزية والمواطن[3].

الواجبات الوظيفية المفروضة على الوالي المنتدب

تتنوع الواجبات الملقاة على عاتق الوالي المنتدب لتغطي الجوانب الإدارية، الأمنية، والتنموية، وأبرزها:

[1] محمد عبد المجيد، الإدارة المحلية في الجزائر: الإطار القانوني والتنظيمي، الجزائر: دار النهضة للنشر والتوزيع، 2018، ص 115.

2المادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 337-18 ، ج ر ، ع 75 ، 2018.

[3] بن أمزال، لحسن. النظام القانوني للوالي المنتدب في القانون الإداري الجزائري. مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2004-2005. ص 50.

- واجب تنفيذ السياسة العامة وتطبيق القوانين: يتمثل في السهر على تنفيذ التشريعات واللوائح والقرارات الحكومية على مستوى الدائرة، وضمان انسجام المصالح الخارجية مع التوجهات الولائية والوطنية. وهو واجب مقدس ينبع من صفة الوالي المنتدب كممثل للدولة ومندوب للحكومة على المستوى المحلي[1].
- واجب الحفاظ على النظام العام والأمن المحلي: يتمثل في ممارسة صلاحيات الضبط الإداري ضمن النطاق الترابي للدائرة، بما في ذلك اتخاذ التدابير الوقائية، تنسيق العمل الأمني مع الدرك الوطني والشرطة البلدية، وترأس اللجان الأمنية المحلية لضمان الاستجابة السريعة للطوارئ.
- واجب التنسيق بين المصالح غير الممركزة: يتمثل في الإشراف على تنسيق عمل المصالح الولائية المتواجدة على مستوى الدائرة، وحل التعارضات الإجرائية، وضمان استمرارية المرفق العام دون انقطاع، وفق ما نصت عليه المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 97-480[2].
- واجب التنمية المحلية والتقريب الإداري: يتمثل في متابعة تنفيذ البرامج التنموية، الإشراف على المشاريع البلدية، تسهيل الإجراءات الإدارية للمواطنين، والعمل كوسيط بين الإدارة والجماعات المحلية لضمان انسجام المشاريع مع الحاجيات الميدانية[3].
- الواجبات المالية والإدارية: تشمل المساهمة في إعداد التقارير التقييمية للنفقات العمومية على مستوى الدائرة، الإشراف على ممتلكات الدولة بالدائرة، والالتزام

1المادة 87 من قانون الولاية رقم 07-12 ، ج ر ، ع12 ، 2012.

2المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 97-480 المؤرخ في 15 ديسمبر 1997 المحدد لتنظيم مصالح الولاية، ج ر ، ع 83، 1997.

3المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 15-140، ج ر ، ع 29 ، 2015.

بالإقامة الفعلية في مقر الدائرة لضمان التواجد الميداني الدائم، وفق المواد 34–35 من المرسوم التنفيذي رقم 97–480[1].

الفرع الثاني: الحقوق التي يتمتع بها الوالي

في مقابل الأعباء الجسيمة والمسؤوليات الكبيرة الملقاة على عاتق الوالي، والتي قد تعرضه لضغوط مهنية ونفسية كبيرة، وتستدعي منه التفرغ الكامل لمهامه، حرص المشرع على منحه مجموعة من الحقوق والامتيازات التي تضمن له ولأسرته حياة كريمة تليق بمكانته. وتتنوع هذه الحقوق بين حقوق مادية وأخرى وظيفية وامتيازات عينية.

أولاً: الحقوق المادية (التأجير والتعويضات) :يحصل الوالي على تأجير شهري يتكون من عدة عناصر تعكس حجم المسؤولية ومكانة المنصب. وبالاستناد إلى النظم القانونية المقارنة، كما في الأمر الحكومي التونسي عدد 769 لسنة 2020، يتضمن تأجير الوالي العناصر التالية[2]:

– **مرتب أساسي** :وهو الأجر الثابت الذي يتقاضاه الوالي مقابل أدائه لمهامه .

– **منحة تمثيل** :وهي منحة تمنح للوالي لتغطية نفقات تمثيله للدولة والولاية في المحافل الرسمية والمناسبات الوطنية والدولية، وهي تعكس الطابع البروتوكولي للمنصب .

– **منحة مسؤولية** :تمنح هذه المنحة نظير تحمل الوالي لأعباء المسؤولية الإدارية والسياسية الجسيمة، وتختلف قيمتها بحسب أهمية الولاية وحجم المسؤوليات .

1المواد 34 – 35 من المرسوم التنفيذي رقم 480–97 ، ج ر ، ع 83 ، 1997.

[2]إيمان لعور، دور الوالي في مجال الضبط الإداري، مذكرة ماستر، جامعة غرداية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2024، ص 50.

- **منحة استرجاع المصاريف المرتبطة بالمسؤولية** :وهي منحة تهدف إلى تغطية النفقات الإضافية التي يتكبدها الوالي بحكم منصبه، مثل نفقات التنقل والاستقبالات وغيرها .

- **منحة التنقل** :إذا اقتضت مهام الوالي التنقل خارج حدود ولايته وداخل التراب الوطني، فإنه يستفيد من منحة يومية للتنقل تحدد قيمتها بنص تنظيمي .

ثانياً: الامتيازات العينية :إلى جانب الحقوق المالية النقدية، يتمتع الوالي بمجموعة من الامتيازات العينية التي تمكنه من أداء مهامه بفعالية[1]:

- **السكن الوظيفي** :يخصص للوالي مسكن وظيفي يكون رئيسياً ووحيداً، وتتحمل الدولة مصاريف تأثيثه وإصلاحاته. كما تتحمل الدولة مصاريف المرافق التابعة للمسكن (كهرباء، غاز، ماء، هاتف) في حدود نسب وسقوف محددة. وفي حال عدم انتفاع الوالي بمسكن وظيفي، تصرف له منحة سكن تعويضية .

- **الحراسة** :توضع حراسة مسكن الوالي تحت مسؤولية المصالح الأمنية المختصة، ضماناً لسلامته الشخصية وسلامة أسرته .

- **السيارات والسائقين** :يوضع على ذمة الوالي سيارتان وسائقان لتسهيل تنقلاته الرسمية، ويمنح حصصاً من الوقود تغطي احتياجات تنقلاته المكثفة .

- **الأعوان المساعدون** :يخصص للوالي عونان يكلفان بشؤون المسكن، للمساعدة في إدارة شؤون بيته التي قد تشغله عن أداء مهامه الوظيفية .

[1] إيمان لعور، المرجع السابق، ص 76.

حقوق الوالي المنتدب

يترافق مع هذه الواجبات مجموعة من الحقوق القانونية والتنظيمية التي تمنح الوالي المنتدب الصلاحية والقدرة على أداء مهامه بفعالية. من أبرز هذه الحقوق الحق في التعيين الرسمي للقيام بالمهام الإدارية المكلف بها، وصلاحية اتخاذ القرارات التنفيذية ضمن نطاق الدائرة المنتدب لها، بما يضمن تحقيق السياسات العمومية وإدارة الشؤون المحلية بكفاءة.كما يتمتع الوالي المنتدب بحق الوصول إلى المعلومات والوثائق الرسمية اللازمة لممارسة مهامه، وحق التنسيق مع كافة المصالح الإدارية والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية. ويحق له أيضا الحصول على الدعم الفني والإداري من موظفي الدولة لتنفيذ المشاريع والبرامج الموكلة إليه. وتأتي هذه الحقوق موازية للواجبات، بحيث تمكن الوالي المنتدب من أداء مهامه بكفاءة، وتحفظ له إطارًا قانونيًا لحماية أعماله من أي تجاوزات أو اعتراضات غير قانونية[1].

ويمنح التشريع والإدارة الوالي المنتدب مجموعة من الحقوق الضامنة لكرامة المنصب وفعاليته:

- الحقوق المادية: يتقاضى الوالي المنتدب راتبًا أساسيًا يتناسب مع رتبته في السلك الإداري العالي، بالإضافة إلى منح التمثيل، المسؤولية، التنقل، وتعويضات استرجاع المصاريف المرتبطة بأداء المهام الرسمية، وفق المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 90-226[2].

[1] علي بن مصطفى، الوظيفة العمومية والتنظيم الإداري في الجزائر، الجزائر: دار النشر الجامعية، 2019، ص 89.

2لمادة 04 من المرسوم رقم 226-90، ج ر ، ع 31 ، 1990 .

- الحق في السكن الوظيفي: يتمتع الوالي المنتدب بحق الانتفاع بسكن وظيفي أو منحة سكن تعويضية في حال عدم توفر السكن، وفق المرسوم رقم 89-10 المؤرخ في 7 فيفري 1989[1].
- وسائل النقل الرسمية: يُوفر للوالي المنتدب سيارة خاصة مع سائق للانتقال الرسمي، وفق المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 90-226[2]
- الحماية القانونية: يتمتع الوالي المنتدب بحماية قانونية تجاه الغير وتجاه القضاء أثناء ممارسة مهامه، وفق المواد 5-6 من المرسوم التنفيذي رقم 90-226[3].
- الحق في العطلة الخاصة: يستفيد الوالي المنتدب من عطلة خاصة لا تقل عن ستة أشهر مع الاحتفاظ بالراتب، وفق المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 90-230[4].
- الحق في الترقية: يحتفظ الوالي المنتدب بالرتبة الأصلية وحقوق الترقية حسب المدة الأحسن، وفق المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 90-230[5].

المطلب الثاني: الأجهزة الإدارية التابعة للوالي و الوالي المنتدب

إذا كان الوالي يمثل القمة الهرمية للإدارة المحلية والسلطة الأولى في الولاية، فإنه لا يمكنه أن يمارس مهامه الجسيمة بمفرده. فتعقد الشؤون الإدارية، وتشعب مجالات التنمية، وتنوع القطاعات التدخلية، وكثرة الملفات اليومية، كل ذلك يستدعي وجود هيكل تنظيمي متكامل يسنده ويعاونه في أداء مهامه. وهذا الهيكل، الذي يخضع في تنظيمه للقوانين

1المادة 08 من المرسوم رقم 10-89 المؤرخ في 7 فيفري 1989 المتعلق بمنح سكن وظيفي لبعض موظفي الدولة، ج ر ، ع 6، 1989.

2مادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 226-90، ج ر ، ع 31 ، 1990.

3المواد – 05 06 من المرسوم التنفيذي رقم 226-90.

4المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 90-230.

5المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 90-230.

والمراسيم التنفيذية، وخاصة المرسوم التنفيذي رقم 94-215 المؤرخ في 23 يوليو 1994 الذي يحدد أجهزة وهياكل إدارة الولاية، ينقسم إلى نوعين رئيسيين من الأجهزة: أجهزة إدارية مساعدة تعمل تحت الإشراف المباشر للوالي وتتولى تنفيذ سياساته وقراراته على أرض الواقع، وأجهزة إدارية استشارية تقدم الخبرة والرأي الفني لمساعدته على اتخاذ القرارات الصائبة في القضايا المصيرية .

الفرع الأول: الأجهزة الإدارية المساعدة للوالي

تشكل الأجهزة المساعدة العمود الفقري للإدارة المحلية، فهي الذراع التنفيذي الذي يُترجم توجيهات الوالي إلى خدمات ملموسة للمواطن، وتضمن استمرارية العمل الإداري وسيره بانتظام. وتتنوع هذه الأجهزة لتشمل عدة مستويات، يتقدمها الأمين العام للولاية (الكاتب العام) الذي يعتبر الرجل الثاني في الولاية، ثم الديوان، والمفتشية العامة، ورؤساء الدوائر، بالإضافة إلى المديريات التنفيذية المتخصصة[1].

أولاً: الأمانة العامة (الكتابة العامة) :تعتبر الأمانة العامة من أهم الأجهزة المساعدة للوالي، بل هي "الجهاز الأكثر حيوية في إدارة الولاية" وفقاً للتعليمة الوزارية الصادرة في 3 مايو 1992 .يرأسها "أمين عام الولاية" (أو الكاتب العام) الذي يحتل المرتبة الثانية بعد الوالي في السلم الإداري، ويعين بموجب مرسوم رئاسي في إطار المناصب العليا. وتتمثل المهمة الأساسية للأمين العام، حسب المادة الخامسة من المرسوم التنفيذي 94-215، في ضمان استمرارية العمل الإداري والسهر على حسن سير مصالح الولاية، خاصة في حالة غياب الوالي أو وجود مانع لديه، حيث يحل محله في تسيير الأمور اليومية .

[1] علي حميداني، المرجع السابق، ص 150.

وتتحدد مهام الأمين العام بدقة في النقاط التالية[1]:

– السهر على استمرارية العمل الإداري وضمان حسن سير جميع مصالح الولاية.

– متابعة عمل مصالح الدولة الموجودة على مستوى الولاية وتنسيق أعمال المديرين التنفيذيين.

– تنشيط الهياكل المكلفة بالتوثيق والأرشيف والتلخيص والتنسيق فيما بينها لضمان انسياب المعلومات.

– متابعة تنفيذ برامج التجهيز والاستثمار في الولاية والسهر على تحقيقها.

– متابعة تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي وقرارات مجلس الولاية.

– ترؤس لجنة الصفقات العمومية على مستوى الولاية، وكذلك اللجان ذات الطابع الإداري والتقني المنشأة بموجب القوانين والتنظيمات .

لمساعدة الأمين العام في أداء مهامه، تتكون الأمانة العامة من ثلاث مصالح رئيسية، تتفرع كل منها إلى عدة مكاتب متخصصة:

1. **مصلحة التلخيص** :تشرف على التنمية المحلية على مستوى الولاية بدءاً من فكرة المشروع إلى غاية تجسيده فعلياً. تتولى متابعة دقيقة ودورية للمشاريع المسجلة ضمن المخططات القطاعية للتنمية أو المخططات التنموية البلدية. وتضم هذه المصلحة ثلاثة مكاتب [2]:

[1] محمد الصغير بوشنتوف، المرجع السابق، ص 180.

[2] عمار بوراس، الوجيز في القانون الإداري: التنظيم الإداري والنشاط الإداري، الجزائر: دار هومة، 2018، ص 155.

مكتب الصفقات العمومية: يقوم بتحضير ومتابعة أعمال لجنة الصفقات العمومية للولاية.

مكتب التنسيق: يتابع قرارات الحكومة المتعلقة بالولاية وينظم أعمال اللجان التابعة لسلطة الوالي.

مكتب التنظيم: يدرس ويقدم اقتراحات لتحسين سير العمل في المديريات وتسهيل طرق العمل.

2.**مصلحة التوثيق** :تتولى جمع ونشر واستغلال كل الوثيقة الإدارية التي يمكن أن تفيد المديريات التنفيذية. وتضم مكتبين [1]:

مكتب التوثيق وبنك المعلومات: يقوم بتكوين وتسيير القاعدة الوثائقية للولاية، وإنجاز دلائل إحصائية (اجتماعية، اقتصادية، ثقافية) حول الولاية وتحليلها، وتكوين بنك المعطيات وتحينه.

مكتب التلخيص: يجمع ويحلل وينسق البرامج والنشاطات السنوية للمديريات الولائية.

3.**مصلحة الأرشيف والمحفوظات** :تتولى حفظ وتنظيم أرشيف الولاية والمحفوظات الرسمية. وتضم مكتبين [2]:

مكتب الإعلام والمساعدة: يقدم المساعدة لمختلف أجهزة الإدارة حول كيفية نقل الأرشيف الوسيط إلى قاعات الحفظ.

[1] عمار بوراس، المرجع السابق، ص 166.

[2] المرجع نفسه، ص 168.

مكتب الحفظ: يشرف مباشرة على قاعات الأرشيف وينظمها لتسهيل البحث والدراسة.

ثانياً: الديوان :يعتبر الديوان هيئة تحت إشراف الوالي مباشرة، ويرأسه "رئيس الديوان" الذي يساعد الوالي في ممارسة وتنفيذ مهامه على المستوى السياسي والبروتوكولي والإعلامي. يساعد رئيس الديوان ما بين خمسة إلى عشرة ملحقين، يتم توظيفهم بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير المالية ووزير الداخلية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية [1].

وتتمثل المهام الرئيسية لرئيس الديوان في:

- تنظيم العلاقات الخارجية والبروتوكولات.
- إدارة العلاقات مع أجهزة الإعلام والصحافة.
- الإشراف على أنشطة مصلحة الاتصالات السلكية واللاسلكية والشفرة .

ثالثاً: المفتشية العامة :تعتبر المفتشية العامة جهاز رقابي يساعد الوالي في تقييم أداء المصالح الإدارية ومدى التزامها بالقوانين والتنظيمات. تتولى القيام بمهام التفتيش والمراقبة الدورية والمفاجئة على مختلف مديريات ومصالح الولاية، وإعداد تقارير مفصلة عن مدى نجاعة الأداء الإداري واقتراح الحلول للمشاكل المطروحة[2].

[1] المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 215-94 المؤرخ في 23 جويلية 1994 المحدد لأجهزة وهياكل إدارة الولاية، ج ر ، ع 47، .1994

2المواد 120 – 130 من قانون الولاية الجزائري رقم 07-12.

الفرع الثاني: الأجهزة الإدارية الاستشارية الخاصة بالوالي

إلى جانب الأجهزة التنفيذية المساعدة، يحتاج الوالي إلى أطر للتشاور والخبرة تهدف إلى تزويده بالرأي العلمي والفني والخبرة الجماعية التي تساعده على اتخاذ القرارات الصائبة في القضايا المصيرية التي تهم التنمية المحلية. هذه الأجهزة الاستشارية لا تمارس سلطة تنفيذية مباشرة، بل تقدم توصيات واقتراحات تستنير بها سلطة الوالي في عملية صنع القرار.

أولاً: مجلس الولاية (المجلس التنفيذي للولاية) :يعتبر مجلس الولاية أهم جهاز استشاري يساعد الوالي في تسيير شؤون الولاية. يرأس الوالي هذا المجلس، ويضم عضويته كل من: الأمين العام للولاية، رئيس الديوان، المفتش العام للولاية، رؤساء الدوائر، والمديرون التنفيذيون للقطاعات المختلفة (الأشغال العمومية، الموارد المائية، الصحة، التربية، الفلاحة، وغيرها). يجتمع المجلس بشكل دوري (عادة شهرياً) أو كلما دعت الضرورة، ويناقش مختلف القضايا المتعلقة بتنمية الولاية، ويتخذ توصيات بشأنها. كما يتولى متابعة تنفيذ برامج التنمية المحلية وتقييم أداء القطاعات المختلفة [1].

ثانياً: اللجان الولائية المتخصصة :إلى جانب مجلس الولاية، يستعين الوالي بمجموعة من اللجان المتخصصة التي تنشأ بقرارات ولائية أو بموجب نصوص تنظيمية، وتضم خبراء وفنيين وممثلين عن القطاعات المعنية. من أبرز هذه اللجان[2]:

[1]التشريع التونسي، "أمر علي مؤرخ في 21 جوان 1956 يتعلق بالتنظيم الإداري لتراب الجمهورية"، موقع التشريع والأمن القانوني، الفصول 6-21.-https://legislation-securite.tn 21:05 - 2026/05/01

2التشريع التونسي، المرجع نفسه، الفصول .21-6

- **لجنة الصفقات العمومية** :تختص بدراسة عروض الصفقات العمومية على مستوى الولاية، وإبداء الرأي الفني حول أحقية إسناد الصفقات للمتعاملين الاقتصاديين، قبل اتخاذ الوالي القرار النهائي. يرأس هذه اللجنة عادة الأمين العام للولاية .

- **لجنة المساعدة على السكن** :تدرس ملفات طالبي السكن الاجتماعي والترقوي، وتتحقق من استيفائهم للشروط القانونية، وتقدم قوائم المقترحين للاستفادة للوالي للمصادقة عليها.

- **لجنة المساعدة على الاستثمار** :تدرس مشاريع الاستثمار المقدمة للمستثمرين، وتقدم توصياتها بشأن منح الامتيازات والعقارات الموجهة للاستثمار.

- **لجنة تنشيط التنمية المحلية** :تتابع تنفيذ المخططات التنموية، وتقيم مدى تقدم المشاريع، وتقترح الحلول للمعوقات التي تواجه التنمية المحلية.

الأجهزة الإدارية والإطار التنظيمي لعمل الوالي المنتدب

نظرًا لاتساع نطاق المهام وتشعب القطاعات، لا يمكن للوالي المنتدب أن يمارس مهامه بشكل فردي. لذا، يُحاط بهيكل إداري متكامل يضمن استمرارية العمل، ويدعم اتخاذ القرار الفني، ويضمن التنسيق الميداني الفعال[1].

الأجهزة الإدارية المساعدة للوالي المنتدب

تعمل هذه الأجهزة تحت الإشراف المباشر للوالي المنتدب، وتتشكل أساسًا من:

الأمانة العامة للدائرة: يرأسها أمين عام الدائرة الذي يتولى تسيير الشؤون الإدارية اليومية، ويتقاضى راتبه استنادًا إلى منصب الأمين العام للولاية، ويحل محل الوالي

1المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 480-97.

المنتدب عند الغياب أو العجز المؤقت، وفق المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 97-480.[1]

المصالح الإدارية المشتركة: تشمل مصالح الشؤون العامة، الموارد البشرية، الشؤون المالية والمحاسبية، والتقني، وتوفر الدعم اللوجستي والتقني اللازم لسير الأجهزة التنفيذية، وفق القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 أوت 1998.[2]

خلية التنسيق والمتابعة الأمنية: تتشكل من ممثلي الدرك الوطني، الأمن البلدي، والحماية المدنية، وتهدف إلى تبادل المعطيات الأمنية وإعداد خطط الطوارئ، وفق المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 97-480.[3]

الأجهزة الاستشارية ولجان التنسيق على مستوى الدائرة

تتمثل هذه الأجهزة في هيئات استشارية لا تملك سلطة تنفيذية، بل تقدم الخبرات والتوصيات التي يستنير بها الوالي المنتدب:

لجنة تنسيق المصالح على مستوى الدائرة: يرأسها الوالي المنتدب وتضم رؤساء المصالح الولائية، وتهدف إلى توحيد الرؤى، حل الإشكاليات القطاعية، وضمان انسجام البرامج التنموية مع التوجيهات الولائية، وفق المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 18-337.[4]

[1] المرسوم التنفيذي رقم 97-480، مرجع سابق، المادة 22، ص 9.

2 المادة 02 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 أوت 1998 المتعلق بتنظيم الدوائر الإدارية، ج ر، ع 84، 1998.

3 المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 480-97.

4 المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 337-18.

لجنة دراسة الملفات الاجتماعية: تضم ممثلي القطاعات الاجتماعية وخبراء تقنيين، وتختص بدراسة ملفات السكن والدعم الاجتماعي واقتراح الحلول، وفق المادة 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 أوت 1998[1].

لجنة متابعة المشاريع البلدية: تضم ممثلي البلديات والمصالح التقنية، وتختص بمتابعة تنفيذ المشاريع وتقييم التقدم ورفع التقارير للولاية، وفق المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 97-480[2].

لجنة تسوية النزاعات الإدارية المحلية: تضم ممثلو القضاء الإداري والقانونيين، وتختص بفض النزاعات بين الإدارات المحلية وتقديم الاستشارات القانونية، وفق المادة 45 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[3].

[1] المادة 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 أوت 1998.

[2] المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 97-480.

[3] المادة 45 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ، ع 13، 2008.

الفصل الثاني

اختصاصات وصلاحيات الوالي المنتدب

تناولنا في الفصل الأول الإطار المفاهيمي والقانوني لمنصب الوالي المنتدب، وبيّنّا أنّ المشرّع الجزائري استحدث المقاطعة الإدارية بوصفها بنيةً إداريةً تندرج ضمن أسلوب عدم التركيز الإداري، تهدف إلى تقريب الإدارة من المواطن وتخفيف العبء عن الإدارة الولائية في الولايات والمدن الكبرى التي شهدت توسّعاً عمرانياً وديموغرافياً متسارعاً.[1]

وقد جاء هذا الاستحداث بموجب جملة من النصوص التنظيمية المتكاملة، يأتي في مقدّمتها المرسوم الرئاسي رقم 15–140 المؤرّخ في 27 ماي 2015 المتضمّن إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها، وهو النصّ المرجعي الذي ضبط مهام الوالي المنتدب وعلاقته بوالي الولاية.[2]

ثمّ صدر المرسوم التنفيذي رقم 15–141 المتعلّق بتنظيم المقاطعة الإدارية وسيرها، الذي فصّل كيفيات تنظيم المصالح والمديريات المنتدبة على مستوى المقاطعة. وفي مرحلة لاحقة وسّع المرسوم الرئاسي رقم 18–337 لسنة 2018 هذه التجربة لتشمل المدن الكبرى وبعض المدن الجديدة، وأعاد ضبط مهام الوالي المنتدب بما يستجيب لمتطلّبات تأطير التجمّعات السكّانية الكبرى.[3]

ولا يخفى أنّ تجربة المقاطعة الإدارية لم تأتِ من فراغ، بل تندرج ضمن مسار طويل من البحث عن الصيغة المثلى لتنظيم الإقليم وتقريب الإدارة من المواطن. فقد عرف

[1] ناصر لباد، القانون الإداري – التنظيم الإداري، الجزء الأول، الجزائر، ص؛ وكذلك: عمار عوابدي، القانون الإداري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص .

[2] المرسوم الرئاسي رقم 15–140 المؤرّخ في 8 شعبان 1436 الموافق 27 ماي 2015، المتضمّن إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها، ج ر للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ع 30، الصادر بتاريخ 31 ماي 2015.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 15–141 المؤرّخ في 27 ماي 2015، المتعلّق بتنظيم المقاطعة الإدارية وسيرها، ج ر ، ع 30 لسنة 2015.

التنظيم الإداري الجزائري قبلها صيغاً متعدّدة في إطار عدم التركيز الإداري، كالدائرة بوصفها مستوى إدارياً وسيطاً بين الولاية والبلدية، والولاية المنتدبة في بعض ولايات الجنوب. وجاءت المقاطعة الإدارية لتستجيب لإشكالية خاصّة هي إشكالية تأطير التجمّعات السكّانية الكبرى التي عجزت الأطر التقليدية عن تسييرها بفعالية.[1]

وتكمن أهمّية دراسة اختصاصات الوالي المنتدب وصلاحياته في كونها تكشف عن حقيقة المركز القانوني لهذا المنصب، وتُمكّن من تحديد ما إذا كان الوالي المنتدب جهازاً مستقلاً ذا صلاحيات أصلية، أم مجرّد امتداد للإدارة الولائية يمارس صلاحيات مفوّضة. كما أنّ هذه الدراسة تسمح بتقييم مدى نجاعة تجربة المقاطعة الإدارية في تحقيق الأهداف التي أُنشئت من أجلها، لا سيما هدف تقريب المرفق العام من المواطن وتحسين نوعية الخدمة العمومية.[2]

وإذا كان الفصل السابق قد رُكّز فيه على البُعد الهيكلي للمنصب، فإنّ هذا الفصل يُخصَّص للبُعد الوظيفي، أي لمجمل الاختصاصات والصلاحيات المخوّلة للوالي المنتدب. ولمعالجة الموضوع معالجةً منهجيةً متكاملة، نقسّم هذا الفصل إلى مبحثين: نتناول في المبحث الأول اختصاصات الوالي المنتدب والرقابة على أعماله، ونتناول في المبحث الثاني صلاحياته بوصفه ممثّلاً للدولة من جهة، وممثّلاً للمقاطعة الإدارية من جهة أخرى.[3]

[1] أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ترجمة محمد عرب صاصيلا، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

[2] عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، ص385 .

[3] المرسوم الرئاسي رقم 18-337 المؤرّخ في 25 ديسمبر 2018، المتضمّن إحداث مقاطعات إدارية في المدن الكبرى وفي بعض المدن الجديدة وتحديد قواعد تنظيمها وسيرها وكذا مهام الوالي المنتدب، ج ر ، ع 79 لسنة 2018.

المبحث الأول: اختصاصات الوالي المنتدب والرقابة عليه

يمارس الوالي المنتدب جملةً واسعةً من الاختصاصات، تتوزّع بين ما هو إداري تنظيمي وما هو أمني وتنموي، وهي اختصاصات تجعل منه جهازاً إدارياً محورياً على مستوى المقاطعة الإدارية. غير أنّ ممارسة هذه الاختصاصات لا تكون مطلقةً، إذ يبقى الوالي المنتدب خاضعاً لرقابة مزدوجة: رقابة إدارية يمارسها الجهاز الإداري ذاته، ورقابة قضائية يمارسها القاضي الإداري ضماناً لمشروعية أعماله. ونعالج هذا المبحث في مطلبين، نخصّص الأول لاختصاصات الوالي المنتدب، والثاني للرقابة على أعماله.

المطلب الأول: اختصاصات الوالي المنتدب

تتميّز اختصاصات الوالي المنتدب بأنّها اختصاصات مشتقّة لا أصلية، إذ يمارسها جميعها «تحت سلطة والي الولاية» وفقاً للصياغة التي اعتمدها المشرّع في النصوص المنشئة للمقاطعة الإدارية. وتتوزّع هذه الاختصاصات بين طائفتين كبيرتين: الاختصاصات الإدارية ذات الطابع التنظيمي والتنسيقي، والاختصاصات الأمنية والتنموية ذات الطابع الميداني. ونتناول كلّ طائفة في فرع مستقلّ.

وقبل الخوض في تفصيل هاتين الطائفتين، تجدر الإشارة إلى أنّ تعداد المشرّع لاختصاصات الوالي المنتدب جاء على سبيل الحصر في النصوص المنظِّمة للمقاطعة الإدارية، وهو ما يعني أنّ الوالي المنتدب لا يملك إلّا ما خوّله إيّاه النصّ صراحةً، أو ما فُوّض له من والي الولاية. ويترتّب على ذلك أنّ كلّ توسّع في الاختصاص خارج هذا الإطار يُعدّ تجاوزاً للسلطة يُعرّض القرار للإلغاء.[1]

[1] مولود ديدان، الوجيز في القانون الإداري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، ص 220.

الفرع الأول: الاختصاصات الإدارية

تُشكّل الاختصاصات الإدارية جوهر منصب الوالي المنتدب والمحور الذي تدور حوله سائر مهامه الأخرى. فالمشرّع الجزائري حين أحدث المقاطعة الإدارية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15-140، إنّما قصد إنشاء بنية إدارية مصغّرة عن الولاية، تُسيَّر بواسطة والٍ منتدب يتولّى الإشراف على سيرها العام وضمان استمرارية المرفق العام على مستواها.[1]

ويذهب الفقه الإداري إلى أنّ التنظيم الإداري المحلّي في الجزائر يقوم على ثنائية الجماعات الإقليمية اللامركزية من جهة، والدوائر الإدارية غير الممركزة من جهة أخرى. وتندرج المقاطعة الإدارية ضمن الصنف الثاني، إذ تُعدّ امتداداً للإدارة المركزية لا هيئةً مستقلّةً عنها، وهو ما ينعكس مباشرةً على طبيعة الاختصاصات الإدارية المخوّلة للوالي المنتدب وعلى حدودها.[2]

ويتمثّل الاختصاص الإداري الأول للوالي المنتدب في تنشيط وتنسيق ومراقبة أنشطة البلديات التابعة للمقاطعة الإدارية، وكذا مصالح الدولة الموجودة على مستواها. وتنطوي هذه المهمة الثلاثية على ثلاثة عناصر متكاملة، يقتضي توضيحها تفكيكها على النحو الآتي:[3]

[1] المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 15-140، المرجع السابق، التي نصّت على إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات يسيّرها ولاة منتدبون.

2 محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلّية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنّابة، ص220 .

[3] المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 15-140.

• **التنشيط:** ويُقصد به دفع عجلة العمل الإداري وتحفيز مختلف الهياكل العاملة بالمقاطعة على أداء مهامها بفعالية، بما يضمن دينامية مستمرّة في تسيير الشؤون المحلّية.

• **التنسيق:** ويُقصد به ضمان الانسجام والتكامل بين البلديات من جهة، وبينها وبين المصالح غير الممركزة للدولة من جهة أخرى، تفادياً للازدواجية في العمل وللتضارب في القرارات.

• **الرقابة:** وتنصبّ على متابعة مدى احترام هذه الهياكل للقوانين والتنظيمات المعمول بها وللبرامج المسطَّرة، بما يجعل الوالي المنتدب جهاز إشراف ومتابعة على المستوى الإقليمي للمقاطعة.

ويتمثّل الاختصاص الإداري الثاني في مبادرة الوالي المنتدب بأعمال تأهيل المصالح والمؤسسات العمومية على مستوى المقاطعة الإدارية، وتولّي متابعتها وقيادتها. ويبرز من خلال هذه المهمة الطابع التحديثي للمنصب، إذ لا يقتصر دور الوالي المنتدب على التسيير الجاري للشؤون الإدارية، بل يمتدّ إلى المساهمة في عصرنة المرافق العمومية وتحسين نوعية الخدمة المقدّمة للمواطن، وهو ما يتقاطع مع الهدف الأساسي من إحداث المقاطعة الإدارية.[1]

وتُجسَّد هذه الاختصاصات الإدارية ميدانياً من خلال جهاز المديريات المنتدبة المنظَّمة على مستوى المقاطعة الإدارية. فبموجب المرسوم التنفيذي رقم 15-141، تُنظَّم المصالح غير الممركزة للدولة في شكل مديريات منتدبة، يمارس فيها المدير المنتدب المهام المخوّلة للمدير الولائي، تحت سلطة الوالي المنتدب. وبذلك تتحوّل المقاطعة

[1] المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 15-140.

الإدارية إلى بنية إدارية متكاملة، تختزل على نطاقها الإقليمي ما هو موجود على مستوى الولاية.[1]

ومن أبرز هذه المديريات، مديرية التنظيم والشؤون العامة والإدارة المحلية، التي تُجمَّع فيها مصالح ذات طابع إداري بحت، إضافةً إلى مديريات منتدبة قطاعية تغطّي مجالات السكن والعمران، والتشغيل، والفلاحة، والطاقة، وغيرها. وتعمل هذه المديريات جميعها تحت سلطة الوالي المنتدب، بما يمنحه القدرة الفعلية على ممارسة اختصاصاته الإدارية على أرض الواقع.[2]

ويُستخلص ممّا تقدّم أنّ الاختصاصات الإدارية للوالي المنتدب تجمع بين بُعد الإشراف على الهياكل المحلّية القاعدية (البلديات)، وبُعد قيادة المصالح غير الممركزة للدولة. غير أنّها تبقى في جميع الأحوال اختصاصات تُمارَس تحت سلطة والي الولاية، بما يؤكّد الطابع المشتقّ لها وارتباطها العضوي بالإدارة الولائية.[3]

ويثير تحديد طبيعة الاختصاصات الإدارية للوالي المنتدب تساؤلاً فقهياً مهمّاً: هل نحن أمام اختصاصات أصلية منحها المشرّع للوالي المنتدب مباشرةً بموجب المرسوم المنشئ للمقاطعة، أم أمام اختصاصات مفوّضة يستمدّها من والي الولاية عبر آلية التفويض في الإمضاء؟ والحقيقة أنّ الصياغة التشريعية تجمع بين الأمرين: فالمرسوم الرئاسي رقم 15–140 هو الذي يحدّد المهام في خطوطها العريضة، لكنّ ممارستها الفعلية تظلّ متوقّفةً على تفويض بالإمضاء يصدر عن والي الولاية.

[1] المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 15–141، المرجع السابق، التي تنصّ على أنّ المدير المنتدب يمارس المهام المخوّلة للمدير الولائي على مستوى المقاطعة الإدارية.

[2] عمار عوابدي، القانون الإداري،. الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 245.

[3] عمار بوضياف، المرجع السابق ، ص 385.

ويترتّب على هذا الوضع المختلَط نتيجة عملية بالغة الأهمّية، وهي أنّ نطاق الاختصاص الإداري للوالي المنتدب ليس ثابتاً، بل قابل للاتّساع أو الانكماش تبعاً لإرادة والي الولاية ومدى ما يفوّضه من صلاحيات. وهو ما يجعل فعالية المنصب رهينةً بطبيعة العلاقة الشخصية والمؤسّسية بين الوالي المنتدب ووالِيه، أكثر منها رهينةً بنصّ قانوني واضح وثابت.[1]

وقد تجلّى البُعد التطبيقي لهذه الاختصاصات الإدارية بوضوح عند استحداث مقاطعات إدارية جديدة في الولايات الكبرى، حيث أُسند إلى الولاة المنتدبين تأطير تجمّعات سكّانية عرفت توسّعاً عمرانياً ملحوظاً، بما يؤكّد أنّ الاختصاص الإداري للوالي المنتدب ليس اختصاصاً نظرياً مجرّداً، بل أداة عملية لمواجهة إشكالات التسيير في المدن الكبرى.[2]

الفرع الثاني: الاختصاصات الأمنية والتنموية

إلى جانب الاختصاصات الإدارية، عُهد إلى الوالي المنتدب بطائفة ثانية من الاختصاصات تتوزّع بين ما هو أمني وما هو تنموي. ونتناولهما تباعاً.

أولاً: الاختصاصات الأمنية

يسهر الوالي المنتدب، تحت سلطة والي الولاية، وبمساهمة مصالح الأمن الموجودة بالمقاطعة الإدارية وبالتنسيق معها، على حفظ النظام العام والأمن العمومي. ويتّضح من

[1] تتقاطع مهام الوالي المنتدب مع المهام المنوطة برئيس الدائرة، وهو ما يثير إشكالية تداخل الاختصاصات. محمد الصغير بعلي، تنظيم السلطات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنّابة، ص155 .

[2] المرسوم الرئاسي المتضمّن استحداث مقاطعات إدارية جديدة بالولايات الكبرى (الجزائر، البليدة، قسنطينة، عنابة، وهران)، ج ر ، ع المتعلّق بسنة 2019.

صياغة النصّ أنّ دور الوالي المنتدب في هذا المجال هو دور تنسيقي وإشرافي بالأساس، إذ لا يملك سلطةً آمرةً مباشرةً على مصالح الأمن، وإنّما يعمل «بالتنسيق معها».[1]

ويُلاحظ أنّ المشرّع تعامل بحذر بالغ مع الاختصاص الأمني للوالي المنتدب، نظراً للطبيعة الحسّاسة لوظيفة الضبط الإداري وارتباطها بسيادة الدولة وبالحفاظ على النظام العام. ولذلك أبقى السلطة الفعلية في يد والي الولاية، باعتباره ممثّل الدولة وصاحب الاختصاص الأصلي في مجال الضبط الإداري على المستوى الولائي.[2]

وبهذه الصفة، لا يتجاوز دور الوالي المنتدب في المجال الأمني حدّ الاقتراح والإخطار، إذ يقترح على والي الولاية اتخاذ كلّ تدبير يراه ضرورياً من أجل حفظ النظام العام وأمن الأشخاص والممتلكات، في حين يبقى اتخاذ القرار النهائي من صلاحية والي الولاية وحده.[3]

ومع ذلك، فإنّ محدودية الاختصاص الأمني للوالي المنتدب لا تعني انعدام أهمّيته. فبحكم قربه من الميدان واطّلاعه المباشر على الوضع الأمني داخل المقاطعة، يُعدّ الوالي المنتدب مصدراً أساسياً للمعلومة الأمنية الدقيقة التي تُبنى عليها قرارات والي الولاية. كما أنّ مساهمته في التنسيق بين مختلف المصالح الأمنية العاملة بالمقاطعة تُسهم في تحقيق

[1] المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 15-140، المرجع السابق، المتعلّقة بمساهمة الوالي المنتدب في حفظ النظام العام والأمن العمومي. عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، ص 225.

[2] يتمتّع والي الولاية بسلطات الضبط الإداري بصفته ممثّلاً للدولة، طبقاً لقانون الولاية رقم 12-07 المؤرّخ في 21 فيفري 2012، ج ر ع 12 لسنة 2012.

[3] محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلّية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنّابة، ص221.

الانسجام والفعالية في حفظ النظام العام، وهو ما يجعل دوره دوراً تكميلياً لا غنى عنه رغم طابعه غير الآمر.

ثانياً: الاختصاصات التنموية

تُعدّ الاختصاصات التنموية من أوسع اختصاصات الوالي المنتدب وأكثرها دلالةً على فلسفة إحداث المقاطعة الإدارية. فقد كُلّف الوالي المنتدب بتحضير برامج التجهيز والاستثمار العمومي على مستوى المقاطعة الإدارية ومتابعة تنفيذها، بما يجعل منه فاعلاً محورياً في تجسيد التنمية المحلّية.[1]

ويشمل هذا الاختصاص المساهمة في تحديد الأولويات التنموية للمقاطعة، وضبط احتياجاتها من المشاريع والهياكل القاعدية، ومتابعة المشاريع منذ مرحلة البرمجة إلى غاية الاستلام والاستغلال. وبذلك يتحوّل الوالي المنتدب من مجرّد مسيّر إداري إلى مُحرّك للدينامية الاقتصادية المحلّية.[2]

وتتوزّع هذه الاختصاصات التنموية على جملة واسعة من القطاعات، يمكن إجمال أبرزها فيما يأتي:

- **القطاع الاقتصادي والاستثماري:** متابعة الاستثمار العمومي، والأملاك العمومية، والمرافق العمومية، والأنشطة المنظَّمة، إضافةً إلى التجارة والصناعة.
- **القطاع الفلاحي والبيئي:** متابعة الفلاحة والتنمية الريفية، والموارد المائية، والبيئة.
- **قطاع التهيئة والبنى التحتية:** متابعة الأشغال العمومية والنقل، والسكن والعمران.

[1] المادة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 15-140.

[2] عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، ص 226.

- **القطاع الاجتماعي والثقافي:** متابعة التربية والتكوين، والنشاط الاجتماعي والصحة العمومية، والشباب والرياضة، والسياحة والصناعة التقليدية.
- **قطاع التشغيل والطاقة:** متابعة قطاع التشغيل، إضافةً إلى الطاقة والأمن الصناعي.[1]

وتُمارَس هذه الاختصاصات التنموية في إطار جماعي من خلال «مجلس المقاطعة الإدارية»، وهو هيئة تنفيذية تُنشأ لدى الوالي المنتدب، تتشكّل من المديرين المنتدبين ويرأسها الوالي المنتدب. ويُعدّ هذا المجلس الإطار المؤسّسي الذي يجتمع فيه الوالي المنتدب بمسؤولي مختلف القطاعات لمتابعة المشاريع وتنسيق العمل وتقييم مدى تقدّم البرامج التنموية.[2]

ويُستخلص من اتّساع هذه الاختصاصات التنموية أنّ المشرّع أراد أن يجعل من الوالي المنتدب نظيراً وظيفياً للوالي على المستوى الإقليمي المحدود للمقاطعة، إذ أعاد توزيع المهام بحيث تُمارَس المهام القطاعية على مستوى المقاطعة من قِبل مديرين منتدبين تحت سلطة الوالي المنتدب.

ولعلّ المقارنة بين الاختصاص الأمني والاختصاص التنموي للوالي المنتدب تكشف عن منطق المشرّع في توزيع الصلاحيات. فبينما جاء الاختصاص الأمني محدوداً ومقيّداً بحكم ارتباطه بسيادة الدولة وبحساسية وظيفة الضبط الإداري، جاء الاختصاص التنموي واسعاً وممتدّاً، لأنّ التنمية المحلّية هي الغاية الأساسية من إحداث المقاطعة الإدارية.

[1] المادة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 15-140

[2] المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 15-140، المرجع السابق، المتعلّقة بإحداث مجلس المقاطعة الإدارية بوصفه هيئة تنفيذية.

وهذا التفاوت في الاتّساع ليس عيباً في البناء التشريعي، بل هو انعكاس لفلسفة واضحة تقوم على تركيز جهد الوالي المنتدب في الميدان التنموي والخدماتي.[1]

كما يُلاحظ أنّ الاختصاص التنموي يكتسي طابعاً جماعياً في ممارسته، إذ لا يمارسه الوالي المنتدب منفرداً، بل عبر مجلس المقاطعة الإدارية الذي يجمع المديرين المنتدبين. وهذا الطابع الجماعي يضمن من جهة تكامل الرؤى القطاعية، ويُحمّل من جهة أخرى مختلف المديرين المنتدبين مسؤولية مشتركة في تجسيد برامج التنمية، بما يعزّز فعالية العمل الإداري داخل المقاطعة.

المطلب الثاني: الرقابة على أعمال الوالي المنتدب

لا يمارس الوالي المنتدب اختصاصاته المتقدّمة بصفة مطلقة، بل تخضع جميع أعماله لرقابة تضمن مشروعيتها وعدم انحرافها عن الغاية التي شُرّعت من أجلها. وتتّخذ هذه الرقابة صورتين متكاملتين: رقابة إدارية يمارسها الجهاز الإداري ذاته في إطار التدرّج الرئاسي، ورقابة قضائية يمارسها القاضي الإداري بمناسبة الطعن في القرارات الإدارية. ونتناول كلّ صورة في فرع مستقلّ.

الفرع الأول: الرقابة الإدارية

تتمثّل الرقابة الإدارية على أعمال الوالي المنتدب أساساً في الرقابة الرئاسية التي يمارسها والي الولاية. فقد حرص المشرّع، في كلّ نصّ من النصوص المنظِّمة للمقاطعة

[1] ناصر لباد، القانون الإداري – التنظيم الإداري، الجزء الأول، الجزائر، ص181 .

الإدارية، على التأكيد على أنّ الوالي المنتدب يمارس مهامه «تحت سلطة والي الولاية»، وهي صياغة متكرّرة تكشف بوضوح عن الطبيعة التبعية للمنصب.[1]

والرقابة الرئاسية في القانون الإداري تنصبّ على عنصرين: الرقابة على شخص الموظّف الخاضع، والرقابة على أعماله. وتتجلّى هذه الرقابة في حالة الوالي المنتدب من خلال جملة من المظاهر الملموسة التي يمكن استخلاصها من النصوص المنظِّمة للمقاطعة الإدارية.[2]

ويُجمع الفقه على أنّ السلطة الرئاسية لا تحتاج إلى نصّ صريح يقرّرها، إذ هي مفترَضة بحكم التدرّج الهرمي للجهاز الإداري، وتشمل سلطة التوجيه قبل التصرّف، وسلطة التعقيب عليه بالتعديل أو الإلغاء أو الحلول بعد صدوره. وبتطبيق هذا التحليل على الوالي المنتدب، يتبيّن أنّ خضوعه لوالي الولاية ليس مجرّد خضوع شكلي، بل خضوع موضوعي يطال مضمون قراراته وكيفية ممارسته لمهامه.[3]

1.التفويض في الإمضاء بوصفه أداةً للرقابة: لا يمارس الوالي المنتدب اختصاصاته إلّا بناءً على تفويض بالإمضاء يمنحه إيّاه والي الولاية. وهذا التفويض، بطبيعته، قابل للتعديل أو التضييق أو السحب في أيّ وقت، ممّا يجعل صلاحيات الوالي المنتدب رهينةً بإرادة والي الولاية ومرتبطةً بمدى اتّساع التفويض أو ضيقه.[4]

[1] المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 15-140.

[2] تنصبّ الرقابة الرئاسية على عنصرين: الرقابة على شخص الموظّف الخاضع، والرقابة على أعماله بالتعقيب تعديلاً أو إلغاءً أو حلولاً.

[3] عمار عوابدي، المرجع السابق ، ص246.

[4] المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 15-140

2.الالتزام برفع التقرير الشهري: يلتزم الوالي المنتدب بأن يرفع إلى والي الولاية تقريراً شهرياً عن مدى تطوّر الوضع العام في المقاطعة الإدارية. ويُجسّد هذا الالتزام الطابع التسلسلي للعلاقة بينهما، إذ يُمكّن والي الولاية من متابعة سير المقاطعة بصفة دورية ومنتظمة.[1]

3.الخضوع للسلطة السلّمية في اتخاذ القرار: يبقى والي الولاية صاحب الكلمة الأخيرة في المسائل الجوهرية، لا سيما في مجال الضبط الإداري، إذ يقتصر دور الوالي المنتدب على الاقتراح في حين يعود القرار النهائي للوالي.

ويُستفاد من مجموع هذه المظاهر أنّ المقاطعة الإدارية تبقى صورةً من صور عدم التركيز الإداري لا اللامركزية الإدارية. فهي لا تتمتّع بالشخصية المعنوية المستقلّة، ولا بذمّة مالية مستقلّة، ولا بأجهزة منتخَبة، بل تظلّ مجرّد امتداد للإدارة الولائية على مستوى إقليمي محدود، يديرها موظّف معيَّن خاضع للسلطة الرئاسية.[2]

ولعلّ ما يزيد من حدّة هذه التبعية أنّ المقاطعة الإدارية ذاتها أُنشئت بموجب مراسيم لا بموجب قانون، وهو ما جعل مركزها القانوني محلّ جدل فقهي مستمرّ، وأثّر بدوره على وضوح حدود الرقابة الإدارية الممارسة على الوالي المنتدب.[3]

ويمكن القول إنّ الرقابة الإدارية على الوالي المنتدب تتميّز بأنّها رقابة شاملة وسابقة ولاحقة في آنٍ واحد. فهي شاملة لأنّها تطال شخص الوالي المنتدب وأعماله معاً؛ وهي سابقة من حيث إنّ كثيراً من تصرّفاته تتوقّف ابتداءً على تفويض مسبق بالإمضاء؛ وهي لاحقة من حيث إنّ والي الولاية يتابع نشاط المقاطعة عبر التقارير الشهرية وله أن يقوّم

[1] المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 15-140

[2] محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلّية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنّابة، ص221 .

[3] يثير اكتفاء المشرّع بتنظيم المقاطعة الإدارية عن طريق المراسيم جدلاً فقهياً حول طبيعتها القانونية.

ما يراه منحرفاً عن التوجّهات المرسومة. وبهذا تكون الرقابة الإدارية محيطةً بمجمل نشاط الوالي المنتدب من بدايته إلى نهايته.

غير أنّ هذه الرقابة الإدارية المكثّفة، وإن كانت تضمن انسجام عمل المقاطعة مع توجّهات الإدارة الولائية، فإنّها قد تُثقل كاهل الوالي المنتدب وتحدّ من قدرته على المبادرة السريعة في مواجهة المشكلات الميدانية. ولذلك يرى جانب من الفقه أنّ تحقيق الغاية من إحداث المقاطعة الإدارية — وهي تقريب الإدارة من المواطن — يقتضي منح الوالي المنتدب هامشاً أوسع من الاستقلالية في التسيير، دون المساس بمبدأ خضوعه للرقابة.

الفرع الثاني: الرقابة القضائية

إلى جانب الرقابة الإدارية، تخضع أعمال الوالي المنتدب للرقابة القضائية التي يمارسها القاضي الإداري. وتجد هذه الرقابة أساسها في مبدأ المشروعية، الذي يقضي بخضوع جميع السلطات الإدارية للقانون، وبقابلية أعمالها للطعن أمام القضاء المختصّ متى مسّت بالمراكز القانونية للأفراد.[1]

وتتجسّد الرقابة القضائية على أعمال الوالي المنتدب من خلال إمكانية الطعن في القرارات الإدارية الصادرة عنه — أو الموقَّعة من قِبله بمقتضى التفويض — أمام الجهات القضائية الإدارية المختصّة، طبقاً للقواعد المقرّرة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[2]

[1] مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص115.

[2] القانون رقم 08-09 المؤرّخ في 25 فيفري 2008، المتضمّن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ، ع 21 لسنة 2008.

ويرى الفقه الإداري أنّ الرقابة القضائية تمثّل الضمانة الأكثر فعاليةً لحماية الأفراد من تعسّف الإدارة، لأنّها رقابة يمارسها جهاز مستقلّ ومحايد، وتنتهي بحكم ملزِم. وهي بذلك تتفوّق على الرقابة الإدارية التي تبقى رقابةً ذاتيةً تمارسها الإدارة على نفسها. وتطبيق هذا المبدأ على الوالي المنتدب يعني أنّ خضوعه لرقابة القاضي الإداري هو ما يضمن فعلياً عدم تجاوزه لحدود التفويض الممنوح له.[1]

وتتّخذ هذه الرقابة القضائية صورتين رئيسيتين:

• **دعوى الإلغاء لتجاوز السلطة:** وتهدف إلى إلغاء القرار الإداري غير المشروع الصادر عن الوالي المنتدب، متى شابه عيب من عيوب المشروعية كعيب عدم الاختصاص أو عيب الشكل أو مخالفة القانون أو الانحراف في استعمال السلطة.[2]

• **دعوى التعويض:** وتهدف إلى جبر الأضرار التي قد تلحق بالأفراد من جرّاء القرارات أو الأعمال الصادرة عن الوالي المنتدب أو عن المصالح الخاضعة لسلطته.

غير أنّ مسألة إسناد المسؤولية تثير دقّةً خاصّةً في حالة الوالي المنتدب، نظراً لكون جانب كبير من أعماله يصدر بناءً على تفويض بالإمضاء من والي الولاية. وهنا يُطرح التساؤل حول الجهة التي تُنسب إليها القرارات محلّ الطعن: أهي ذمّة الوالي المنتدب بوصفه موقِّع القرار، أم ذمّة الولاية بوصفها صاحبة الاختصاص الأصلي والمصدر القانوني للتفويض؟[3]

[1] أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ترجمة محمد عرب صاصيلا، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص98 .

[2] مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 115.

[3] تثير مسألة إسناد المسؤولية في حالة القرارات الموقَّعة بمقتضى تفويض الإمضاء دقّةً خاصّةً.

وأياً كان الحلّ الذي يستقرّ عليه الاجتهاد القضائي في هذه المسألة، فإنّ خضوع أعمال الوالي المنتدب للرقابة القضائية يبقى ضمانةً أساسيةً لحماية حقوق الأفراد وحرّياتهم، وتأكيداً على أنّ المقاطعة الإدارية، رغم حداثتها، تندرج ضمن دولة القانون التي تخضع فيها جميع السلطات للرقابة.

ويمكن إجمال صور عيوب المشروعية التي قد يتمسّك بها الطاعن في قرار صادر عن الوالي المنتدب في طائفتين: عيوب المشروعية الخارجية، وتشمل عيب عدم الاختصاص — وهو وارد بقوّة في حالة الوالي المنتدب لأنّ تجاوزه لحدود التفويض الممنوح يجعله غير مختصّ — وعيب الشكل والإجراءات؛ وعيوب المشروعية الداخلية، وتشمل مخالفة القانون، وعيب السبب، وعيب الانحراف في استعمال السلطة.[1]

ويتّضح من ذلك أنّ آلية التفويض في الإمضاء، وإن كانت تمنح الوالي المنتدب القدرة على التصرّف، فإنّها تُشكّل في الوقت ذاته مصدراً محتمَلاً لعدم المشروعية، إذ يتعيّن على الوالي المنتدب أن يلتزم التزاماً دقيقاً بحدود ما فُوّض له، وإلّا تعرّضت قراراته للإلغاء بسبب تجاوز حدود الاختصاص المفوّض.

ويُستخلص من دراسة الرقابة على أعمال الوالي المنتدب، بشقّيها الإداري والقضائي، أنّ المشرّع أحاط ممارسة هذا المنصب بضمانات مزدوجة: ضمانة داخل الجهاز الإداري عبر الرقابة الرئاسية لوالي الولاية، وضمانة خارجه عبر رقابة القاضي الإداري. وهذا التوازن بين الرقابتين يهدف إلى التوفيق بين متطلّبات الفعالية الإدارية من جهة، وحماية المشروعية وحقوق الأفراد من جهة أخرى.[2]

[1] مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص116.

[2] محمد الصغير بعلي، المرجع السابق ، ص222 .

المبحث الثاني: صلاحيات الوالي المنتدب

إذا كان المبحث الأول قد عُني باستعراض اختصاصات الوالي المنتدب وبيان أوجه الرقابة عليها، فإنّ هذا المبحث يتناول صلاحياته من زاوية الصفة التي يمارسها بها. ذلك أنّ الوالي المنتدب يجمع بين صفتين متلازمتين: فهو من جهة ممثّل للدولة على المستوى المحلّي، يمارس باسمها صلاحيات في مجال الضبط الإداري وتطبيق القوانين؛ وهو من جهة أخرى ممثّل للمقاطعة الإدارية بوصفها إطاراً إقليمياً للتسيير، يتولّى إدارتها وتنسيق العمل داخلها. ونعالج كلّ صفة في مطلب مستقلّ.

المطلب الأول: صلاحيات الوالي المنتدب كممثّل للدولة

بوصفه امتداداً لجهاز الدولة على المستوى المحلّي، يمارس الوالي المنتدب صلاحيات تجعل منه أداةً لتجسيد سلطة الدولة داخل النطاق الإقليمي للمقاطعة. وتتوزّع هذه الصلاحيات بين مجال صيانة النظام العام، ومجال ممارسة القوانين والتنظيمات. ونتناولهما في فرعين.

الفرع الأول: في مجال صيانة النظام العام

تُعدّ صيانة النظام العام من الوظائف التقليدية للسلطة الإدارية، وهي وظيفة ترتبط ارتباطاً وثيقاً بصفة الوالي المنتدب بوصفه ممثّلاً للدولة. فالنظام العام، بعناصره الثلاثة التقليدية المتمثّلة في الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة، يقتضي تدخّل السلطة الإدارية للحفاظ عليه، ويأتي الوالي المنتدب في هذا الإطار بوصفه أحد الأجهزة المساهمة في تحقيق هذه الغاية.

ويميّز الفقه الإداري بين الضبط الإداري والضبط القضائي، فالأول وقائي يستهدف منع الإخلال بالنظام العام قبل وقوعه، في حين أنّ الثاني علاجي يتولّى ضبط الجرائم

بعد وقوعها وملاحقة مرتكبيها. ودور الوالي المنتدب ينحصر في دائرة الضبط الإداري الوقائي، إذ يساهم في حفظ النظام العام بالتنسيق مع المصالح الأمنية، دون أن يمتدّ دوره إلى الضبط القضائي.[1]

وتتمثّل صلاحية الوالي المنتدب في هذا المجال في أنّه يسهر، تحت سلطة والي الولاية، وبمساهمة مصالح أمن المقاطعة الإدارية وبالتنسيق معها، على حفظ النظام العام والأمن العمومي داخل النطاق الإقليمي للمقاطعة. فهو إذن جهاز سهر ومتابعة للوضع الأمني، يعمل في تنسيق مستمرّ مع المصالح الأمنية المختصّة.

وبهذه الصفة، يقترح الوالي المنتدب على والي الولاية اتخاذ كلّ تدبير يراه ضرورياً من أجل حفظ النظام العام وأمن الأشخاص والممتلكات. ويتبيّن من ذلك أنّ صلاحيته في مجال الضبط الإداري صلاحية مقيّدة، تقف عند حدّ الاقتراح والإخطار، دون أن تمتدّ إلى اتخاذ قرارات الضبط الإداري التي تبقى من اختصاص والي الولاية باعتباره صاحب الاختصاص الأصلي.

ويُفهم من هذا التوزيع للصلاحيات أنّ المقاطعة الإدارية لا تتمتّع باختصاص ضبطي مستقلّ، وأنّ الوالي المنتدب يظلّ في مجال صيانة النظام العام جهازاً مساعداً للوالي، يرفده بالمعلومات الميدانية وبالمقترحات العملية المستمدّة من قربه من الواقع، دون أن يحلّ محلّه في ممارسة سلطة الضبط.

ويمكن تبرير هذا التقييد لصلاحيات الوالي المنتدب في المجال الأمني بعدّة اعتبارات. أوّلها أنّ سلطة الضبط الإداري من صميم وظائف الدولة، ولا يجوز تشتيتها أو تجزئتها على عدّة أجهزة داخل الولاية الواحدة منعاً للتنازع والتضارب. وثانيها أنّ وحدة القيادة

[1] عمار بوضياف، المرجع السابق ، ص 386.

الأمنية على مستوى الولاية تقتضي بقاء الوالي صاحب القرار، باعتباره المسؤول الأول عن النظام العام أمام السلطة المركزية. وثالثها أنّ المقاطعة الإدارية، بحكم افتقارها للشخصية المعنوية، لا يمكن أن تكون إطاراً لممارسة سلطة ضبط مستقلّة.

الفرع الثاني: في مجال ممارسة القوانين والتنظيمات

تمثّل صلاحية تنفيذ القوانين والتنظيمات الوجه الثاني لصفة الوالي المنتدب بوصفه ممثّلاً للدولة. فهو يسهر، تحت سلطة والي الولاية، على تنفيذ القوانين والتنظيمات المعمول بها على مستوى المقاطعة الإدارية، بما يجعله أداةً لتجسيد إرادة المشرّع والسلطة التنظيمية على أرض الواقع.

ولا تقتصر هذه الصلاحية على تنفيذ القوانين والتنظيمات وحدها، بل تمتدّ إلى السهر على تنفيذ قرارات الحكومة، وقرارات مجلس الولاية، وقرارات مجلس المقاطعة الإدارية، إضافةً إلى مداولات المجلس الشعبي الولائي على مستوى المقاطعة الإدارية. وبذلك يصبح الوالي المنتدب نقطة التقاء بين مصادر القرار المختلفة، يضمن ترجمتها إلى إجراءات تطبيقية.

ويُجسّد هذا الاختصاص الطبيعة التنفيذية للمنصب، إذ يجعل المشرّع من الوالي المنتدب حلقة وصل بين الإدارة المركزية والإدارة المحلّية القاعدية. فهو يضمن من جهة نزول القرارات الصادرة عن السلطات العليا إلى الميدان وتطبيقها فعلياً، ويضمن من جهة أخرى صعود انشغالات المواطنين والهيئات المحلّية نحو والي الولاية والسلطات المركزية.

ويُلاحظ أنّ هذه الصلاحية، وإن بدت ذات طابع تنفيذي بحت، فإنّها تكتسي أهمّيةً بالغةً في تجسيد دولة القانون على المستوى المحلّي، إذ تضمن سريان القاعدة القانونية

بصفة فعلية ومتساوية على إقليم المقاطعة، وتقرّب المواطن من الإدارة المكلَّفة بتطبيق القانون.

كما تجدر الإشارة إلى أنّ صلاحية تنفيذ القوانين والتنظيمات لا تعني أنّ الوالي المنتدب مجرّد منفّذ آلي يفتقر إلى أيّ هامش للتقدير. فالواقع أنّ تطبيق القاعدة القانونية على الحالات الفردية يقتضي قدراً من السلطة التقديرية في تكييف الوقائع وتقدير ملاءمة الإجراءات، ضمن الحدود التي يرسمها القانون. وهنا يبرز دور الوالي المنتدب بوصفه جهازاً يجمع بين التطبيق الأمين للنصّ والتقدير المعقول لظروف الميدان.

ويترتّب على ممارسة هذه الصلاحية أنّ الوالي المنتدب يصبح مسؤولاً عن حسن تطبيق القانون داخل المقاطعة، وعن الامتناع عن تنفيذ ما يخالفه. فلا يجوز له تنفيذ قرار غير مشروع بحجّة صدوره عن جهة أعلى، كما لا يجوز له الامتناع عن تنفيذ قرار مشروع بحجّة عدم ملاءمته. وبهذا تكون صلاحية التنفيذ مقترنةً بمسؤولية مزدوجة: مسؤولية التطبيق ومسؤولية احترام المشروعية.

المطلب الثاني: الوالي المنتدب كممثّل للمقاطعة الإدارية

إلى جانب صفته ممثّلاً للدولة، يمثّل الوالي المنتدب المقاطعة الإدارية بوصفها إطاراً إقليمياً للتسيير. وبهذه الصفة يمارس سلطة فعلية في إدارة المقاطعة وتسيير شؤونها، كما يتولّى مهام التنسيق والرقابة على مختلف الهياكل العاملة بها. ونتناول هذين الجانبين في فرعين.

الفرع الأول: سلطة الوالي المنتدب لإدارة المقاطعة الإدارية

يتمتّع الوالي المنتدب بسلطة إدارة المقاطعة الإدارية، وهي السلطة التي تجعل منه المسؤول الأول عن سير المرفق العام على مستواها. ولتمكينه من ممارسة هذه السلطة،

زوّده المشرّع بإدارة متكاملة، تتشكّل من أمانة عامة يديرها أمين عام، وديوان يديره رئيس ديوان، إضافةً إلى المصالح والمديريات المنتدبة المنظَّمة على مستوى المقاطعة.[1]

وتُمارَس سلطة الإدارة هذه ميدانياً من خلال مصالح التنظيم والشؤون العامة والإدارة المحلية، التي تُجمَّع في مديرية منتدبة واحدة تعمل تحت سلطة الوالي المنتدب، وتؤدّي المهام المخوّلة للمصالح المماثلة على مستوى الولاية. وبذلك تتوافر للوالي المنتدب الأجهزة الإدارية الكفيلة بتنفيذ قراراته ومتابعة سير المقاطعة.[2]

ولا تكتمل سلطة إدارة المقاطعة دون البُعد المالي، ولذلك يتلقّى الوالي المنتدب، في حدود اختصاصاته، تفويضاً بالإمضاء من والي الولاية يمنحه صفة الآمر بالصرف طبقاً للتنظيم المعمول به في مجال المحاسبة العمومية. وبموجب هذه الصفة يصبح بإمكانه تنفيذ نفقات المقاطعة وإيراداتها، وهو ما يدعم استقلاليته العملية في التسيير ويمنح المنصب بُعداً مالياً ملموساً.[3]

ويُعرّف الفقه الآمر بالصرف بأنّه الموظّف المؤهّل قانوناً لإصدار الأوامر المتعلّقة بتنفيذ الميزانية، إثباتاً وتصفيةً للإيرادات، والتزاماً وتصفيةً وأمراً بصرف النفقات. ومنح هذه الصفة للوالي المنتدب — ولو عن طريق التفويض — يعني أنّه أصبح جهازاً ماليّاً فاعلاً، لا مجرّد جهاز إداري، وهو ما يقرّب مركزه أكثر من مركز الوالي ويميّزه عن رئيس الدائرة.[4]

[1] المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 15-140.

[2] المواد 9 و10 و11 من المرسوم التنفيذي رقم 15-141، المرجع السابق، المتعلّقة بمصالح التنظيم والشؤون العامة والإدارة المحلية..

[3] المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 15-140.

[4] مولود ديدان، الوجيز في القانون الإداري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، ص 140.

وتنتظم المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى المقاطعة في شكل مديريات منتدبة قطاعية، يمارس فيها المديرون المنتدبون المهام المخوّلة للمديرين الولائيين، تحت سلطة الوالي المنتدب. وبذلك تتوافر للوالي المنتدب أداة تنفيذية قطاعية تمكّنه من إدارة مختلف مجالات النشاط داخل المقاطعة.

غير أنّ سلطة إدارة المقاطعة، على أهمّيتها، تبقى محكومةً بقيدين أساسيين: أوّلهما أنّ المقاطعة الإدارية لا تتمتّع بالشخصية المعنوية ولا بذمّة مالية مستقلّة، وثانيهما أنّ كثيراً من مهام الوالي المنتدب يتقاطع مع المهام المنوطة برئيس الدائرة، ممّا يثير إشكالية تداخل الاختصاصات وتنازعها.

ويترتّب على غياب الشخصية المعنوية للمقاطعة الإدارية نتائج عملية مهمّة في مجال إدارتها. فالمقاطعة لا تملك ذمّةً ماليةً مستقلّةً، ولا يمكنها التعاقد باسمها الخاصّ، ولا التقاضي بوصفها شخصاً قانونياً مستقلاً. وكلّ ما يصدر عن الوالي المنتدب من تصرّفات إنّما يُنسب في النهاية إلى الدولة أو إلى الولاية، باعتبار أنّ المقاطعة مجرّد دائرة اختصاص إقليمي لا كيان قانوني مستقلّ. وهذا ما يميّز جوهرياً بين المقاطعة الإدارية والبلدية أو الولاية اللتين تتمتّعان بالشخصية المعنوية.

الفرع الثاني: التنسيق والرقابة

يمثّل التنسيق والرقابة الوجه الثاني لصفة الوالي المنتدب بوصفه ممثّلاً للمقاطعة الإدارية. فبحكم موقعه على رأس المقاطعة، يتولّى الوالي المنتدب مهمة تنسيق أنشطة البلديات التابعة للمقاطعة ومصالح الدولة الموجودة بها، بما يضمن الانسجام والتكامل بين مختلف الهياكل، ويتفادى ازدواجية العمل وتنازع الاختصاصات.[1]

[1] المادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 15-140.

ويكتسي التنسيق أهمّيةً خاصّةً في الحالات التي تمتدّ فيها المقاطعة الإدارية إلى أجزاء إقليمية لعدّة بلديات، إذ يحدّد مجال عمل وتنسيق المقاطعة عند الحاجة عن طريق التنظيم. وهنا يبرز دور الوالي المنتدب بوصفه الجهاز الكفيل بضمان وحدة العمل الإداري داخل النطاق الإقليمي للمقاطعة رغم تعدّد البلديات المكوّنة لها.[1]

أمّا الرقابة، فيمارسها الوالي المنتدب من خلال متابعة مدى احترام الهياكل العاملة بالمقاطعة للقوانين والتنظيمات وللبرامج المسطَّرة، إضافةً إلى مبادرته بأعمال تأهيل المصالح والمؤسسات العمومية ومتابعتها وقيادتها. وبذلك يجمع الوالي المنتدب بين رقابة المشروعية ورقابة الفعالية على المستوى الإقليمي للمقاطعة.[2]

ويُجسَّد البعد التنسيقي والرقابي بصورة جماعية ومؤسّسية من خلال مجلس المقاطعة الإدارية الذي يرأسه الوالي المنتدب ويضمّ المديرين المنتدبين. فهذا المجلس يُعدّ الإطار الذي يُمارَس من خلاله التنسيق بين القطاعات، وتُتابَع فيه المشاريع، وتُقيَّم برامج التنمية، بما يضمن وحدة الرؤية وتكامل العمل الإداري داخل المقاطعة.

ويُستخلص من مجمل ما تقدّم أنّ صفة الوالي المنتدب بوصفه ممثّلاً للمقاطعة الإدارية لا تنفصل عن صفته ممثّلاً للدولة، بل تتكامل معها. فالمقاطعة الإدارية ليست جماعةً محلّيةً مستقلّةً، وإنّما هي إطار إقليمي لممارسة عدم التركيز الإداري، يبقى الوالي المنتدب فيه خاضعاً لسلطة والي الولاية في كلّ ما يتّخذه من قرارات وما يمارسه من تنسيق ورقابة.[3]

[1] المرسوم الرئاسي رقم 18-337، المرجع السابق، الذي وسّع تجربة المقاطعات الإدارية لتشمل المدن الكبرى وبعض المدن الجديدة.

[2] المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 15-141 المؤرخ في 31 مايو 2015، المتضمن التنظيم القانوني للمقاطعة الإدارية وسيرها، ج ر للجمهورية الجزائرية، ع 29.

[3] لخضاري عبد المجيد وخليلي وردة ، "النظام القانوني للمقاطعة الإدارية في الجزائر – دراسة تحليلية"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، م 4، ع 2،(2017) ص 119

غير أنّ ممارسة الوالي المنتدب لمهام التنسيق والرقابة لا تخلو من صعوبات عملية. فمن جهة، يطرح تداخل اختصاصاته مع اختصاصات رئيس الدائرة ومع المصالح الولائية إشكالية تنازع المسؤوليات وازدواجية العمل. ومن جهة أخرى، فإنّ غياب الشخصية المعنوية للمقاطعة الإدارية يجعل قرارات الوالي المنتدب التنسيقية تفتقر أحياناً إلى السند القانوني الواضح، لا سيما عند تعارضها مع توجّهات هياكل أخرى لا تخضع مباشرةً لسلطته.

ولتجاوز هذه الصعوبات، يرى جانب من الفقه أنّ تطوير تجربة المقاطعة الإدارية يقتضي تدخّل المشرّع لضبط طبيعتها القانونية بموجب قانون لا مجرّد مراسيم، وتحديد حدود العلاقة بينها وبين باقي الأجهزة المحلّية تحديداً دقيقاً، بما يمنح الوالي المنتدب أدوات تنسيق ورقابة أكثر فعاليةً ووضوحاً، ويرفع اللبس عن مركزه القانوني.[1]

ويُلاحظ أنّ مهمّتَي التنسيق والرقابة، وإن كانتا متلازمتين، تختلفان من حيث الغاية. فالتنسيق غايته استباقية وقائية، إذ يهدف إلى ضمان انسجام العمل بين الهياكل قبل وقوع الخلل؛ أمّا الرقابة فغايتها تقويمية لاحقة، إذ تهدف إلى كشف الانحرافات ومعالجتها بعد وقوعها. وبجمع الوالي المنتدب بين الوظيفتين، يكون قد أحاط بدورة العمل الإداري داخل المقاطعة من بدايتها إلى نهايتها، بما يعزّز فعالية التسيير ووحدة العمل.[2]

[1] بن زرقة سي محمد وبن ديدة نجاة ، "التداخل في الاختصاص بين المقاطعة الإدارية وهيئة الدائرة في ظل التقسيم الإداري لسنة 2015"، مجلة العلوم الإدارية،(2017) ص 292

[2] بنخليفة سميرة ، "الطبيعة القانونية للمقاطعة الإدارية في القانون الجزائري وعلاقتها بالجماعات المحلية"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، م 9، ع 3، (2018) ص 882

خلاصة الفصل

تبيّن من خلال هذا الفصل أنّ الوالي المنتدب يمارس طائفةً واسعةً ومتنوّعةً من الاختصاصات، تتوزّع بين ما هو إداري تنظيمي يتمثّل في تنشيط البلديات والمصالح وتنسيقها ومراقبتها، وما هو أمني يتمثّل في السهر على حفظ النظام العام بالتنسيق مع المصالح الأمنية، وما هو تنموي يتمثّل في تحضير برامج التجهيز والاستثمار ومتابعة تنفيذها.

كما تبيّن أنّ الوالي المنتدب يمارس هذه الاختصاصات بصفتين متلازمتين: صفته ممثّلاً للدولة، حيث يسهر على صيانة النظام العام وتطبيق القوانين والتنظيمات؛ وصفته ممثّلاً للمقاطعة الإدارية، حيث يتولّى إدارتها ويمارس التنسيق والرقابة على هياكلها. وهما صفتان متكاملتان لا تنفصلان، إذ تجتمعان في شخص الوالي المنتدب بوصفه جهازاً واحداً.

وممّا يستوقف الباحث في هذا المقام مسألة التمييز بين الوالي المنتدب ورئيس الدائرة. فكلاهما جهاز إداري وسيط يعمل في إطار عدم التركيز الإداري وتحت سلطة والي الولاية، وتتقاطع مهامهما في كثير من الجوانب التنسيقية والرقابية. غير أنّ الوالي المنتدب يتميّز بسعة اختصاصاته القطاعية وبتزوّده بإدارة متكاملة من مديريات منتدبة وبصفة الآمر بالصرف، وهو ما يجعل مركزه أقرب إلى مركز الوالي منه إلى مركز رئيس الدائرة، رغم بقائه خاضعاً للسلطة الرئاسية.

غير أنّ ما يميّز هذه الاختصاصات والصلاحيات في مجملها هو طابعها المشتقّ، إذ تُمارَس جميعها «تحت سلطة والي الولاية» وفي حدود التفويض بالإمضاء الممنوح من قِبله. كما أنّها تخضع لرقابة مزدوجة: رقابة إدارية رئاسية يجسّدها الالتزام بالتقرير

الشهري والخضوع للسلطة السلّمية، ورقابة قضائية يمارسها القاضي الإداري ضماناً لمشروعية الأعمال.

ويمكن إجمال أبرز ما يعتري ممارسة الوالي المنتدب لاختصاصاته من قيود وإشكالات في النقاط الآتية: الطابع المشتقّ للاختصاصات الذي يجعلها رهينةً بسعة التفويض؛ وغموض الطبيعة القانونية للمقاطعة الإدارية لكونها أُنشئت بمراسيم لا بقانون؛ وتداخل الاختصاصات مع رئيس الدائرة والمصالح الولائية؛ ومحدودية الاستقلالية المالية لغياب الشخصية المعنوية. وهي إشكالات تحدّ من فعالية المنصب وتدعو إلى إعادة النظر في إطاره القانوني.

ويُستخلص من ذلك كلّه أنّ المقاطعة الإدارية تبقى تجسيداً لأسلوب عدم التركيز الإداري لا اللامركزية، إذ لا تتمتّع بالشخصية المعنوية ولا بالاستقلال المالي، ويظلّ الوالي المنتدب فيها موظّفاً معيَّناً خاضعاً للسلطة الرئاسية. ومع ذلك، تبقى هذه التجربة خطوةً مهمّةً في مسار تحديث الإدارة المحلّية الجزائرية، تقتضي مواصلة تطويرها تدخّل المشرّع لتنظيم المقاطعة الإدارية بموجب قانون يضبط طبيعتها ومركزها القانوني، ويوضّح حدود علاقتها بباقي الأجهزة المحلّية، تفادياً لإشكالية تداخل الاختصاصات.

وفي ضوء ما تقدّم، يرى جانب من الفقه أنّ تطوير صيغة المقاطعة الإدارية يقتضي الاختيار بين أحد اتجاهين: إمّا تعزيزها وتحويلها إلى ولاية كاملة الصلاحيات تتمتّع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وإمّا الإبقاء عليها صيغةً لعدم التركيز مع ضبط إطارها القانوني بدقّة ووضوح. وأياً كان الاتجاه الذي يستقرّ عليه المشرّع، فإنّ نجاح التجربة يبقى رهيناً بوضوح المركز القانوني للوالي المنتدب وتحديد علاقته بباقي الأجهزة تحديداً لا لبس فيه.

الخاتمة

تأسيسًا على ما سبق طرحه ومناقشته في أروقة هذه الدراسة، نخلص إلى أن التنظيم الإداري في الجزائر يعيش حركية مستمرة فرضتها حتميات التطور الديموغرافي، الجغرافي، والاقتصادي. وقد شكل استحداث "المقاطعات الإدارية" وخلق منصب "الوالي المنتدب "خطوة استراتيجية هامة ضمن سياسة عدم التركيز الإداري، استهدفت بالأساس تقريب الإدارة من المواطن، تخفيف الضغط عن عواصم الولايات والوزارات، وفك العزلة البيروقراطية عن المناطق ذات الكثافة السكانية العالية أو الشاسعة جغرافياً.

غير أن تشريح المركز القانوني للوالي المنتدب أبان عن فجوة واضحة بين الطموحات الميدانية التي أُسس من أجلها هذا المنصب، وبين الإطار القانوني والتنظيمي الذي يحكمه. فقد أثبتت الدراسة أن المشرع الجزائري، ورغم مساعيه الحثيثة لترقية التسيير المحلي، ترك هذا المركز القانوني الحيوي يتأرجح في منطقة رمادية، تحكمه نصوص تنظيمية متفرقة لم ترقَ إلى مستوى التشريع المتكامل الذي يحدد معالم السلطة والمسؤولية بدقة.

خلصت هذه الدراسة إلى جملة من النتائج والتوصيات التي يمكن إجمالها فيما يأتي:

أولاً: النتائج

1. **الطبيعة المزدوجة لمنصب الوالي** :يجمع منصب الوالي في التشريع الجزائري بين صفتين متلازمتين لا تنفصلان؛ فهو ممثل الدولة ومفوّض الحكومة على مستوى الولاية، وهو في الوقت ذاته الجهاز التنفيذي للمجلس الشعبي الولائي بوصفه هيئةً لامركزيةً منتخبة. وهذه الثنائية تجعل منه شخصيةً قانونيةً فريدة في منظومة الإدارة الإقليمية.
2. **الوالي المنتدب جهاز عدم تركيز إداري** :تبيّن من الدراسة أن الوالي المنتدب جهاز إداري مستحدَث يندرج ضمن أسلوب عدم التركيز الإداري لا اللامركزية، إذ لا تتمتع المقاطعة الإدارية بالشخصية المعنوية المستقلة، ويبقى الوالي المنتدب خاضعاً للسلطة الرئاسية لوالي الولاية في جميع أعماله.

3. **الطابع المشتق للاختصاصات** :إن اختصاصات الوالي المنتدب اختصاصات مشتقة لا أصلية، يمارسها تحت سلطة والي الولاية وفي حدود التفويض بالإمضاء الممنوح له. وهذا ما يجعل فعالية المنصب رهينةً بطبيعة العلاقة المؤسسية بين الجهازين.
4. **التفاوت بين الاختصاص الأمني والتنموي** :جاء الاختصاص الأمني للوالي المنتدب محدوداً يقف عند حدّ الاقتراح والإخطار، في حين اتسم اختصاصه التنموي باتساع ملحوظ يغطي قطاعات متعددة، وهو ما يكشف عن فلسفة تشريعية واضحة تجعل من التنمية المحلية الغاية الأساسية من استحداث المقاطعة الإدارية.
5. **الرقابة المزدوجة** :تخضع أعمال الوالي المنتدب لرقابة إدارية رئاسية يمارسها والي الولاية، ولرقابة قضائية يمارسها القاضي الإداري، مما يضمن التوازن بين متطلبات الفعالية الإدارية وضرورة حماية المشروعية وحقوق الأفراد.

ثانياً: التوصيات

1. **ضرورة التأطير التشريعي للمقاطعة الإدارية** :تدعو نتائج هذه الدراسة إلى تدخّل المشرّع لتنظيم المقاطعة الإدارية بموجب قانون عضوي يضبط طبيعتها القانونية، ويحدد بدقة نطاق اختصاصات الوالي المنتدب، تفادياً لإشكالية تداخل الصلاحيات مع باقي الأجهزة المحلية.
2. **منح الوالي المنتدب هامشاً أوسع من الاستقلالية** :يقتضي تحقيق الغاية التنموية من إحداث المقاطعة الإدارية توسيع نطاق التفويض الممنوح للوالي المنتدب، دون المساس بمبدأ خضوعه للسلطة الرئاسية.
3. **تعزيز التكوين والتأهيل** :ينبغي الاهتمام بتكوين الولاة والولاة المنتدبين وتأهيلهم في مجالات التسيير الحديث والحوكمة المحلية، لمواكبة التطورات المتسارعة في ميدان الإدارة العمومية.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: النصوص القانونية والتشريعية

أ – الدستور والقوانين العضوية

- الدستور الجزائري المعدَّل والمتمَّم لسنة 2020.
- قانون الولاية رقم **12-07** المؤرخ في 21 فبراير 2012، الجريدة الرسمية، العدد 12، 2012.
- قانون الوظيفة العمومية رقم **06-03** المؤرخ في 15 جويلية 2006، الجريدة الرسمية، العدد 46، 2006.
- قانون البلدية رقم **11-10** المؤرخ في 22 جوان 2011، الجريدة الرسمية، العدد 37، 2011.
- قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم **08-09** المؤرخ في 25 فبراير 2008، الجريدة الرسمية، العدد 21، 2008.

ب – المراسيم الرئاسية

- المرسوم رقم **85-59** المؤرخ في 23 مارس 1985 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 13، 1985.
- المرسوم الرئاسي رقم **99-240** المؤرخ في 27 أكتوبر 1999 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية، الجريدة الرسمية، العدد 76، 1999.
- المرسوم الرئاسي رقم **15-140** المؤرخ في 27 ماي 2015 المتضمن إحداث مقاطعات إدارية، الجريدة الرسمية، العدد 29، 2015.

- المرسوم الرئاسي رقم **18-337** المؤرخ في 25 ديسمبر 2018 المتعلق بالمقاطعات الإدارية في المدن الكبرى، الجريدة الرسمية، العدد 75، 2018.

ج – المراسيم التنفيذية

- المرسوم رقم **89-10** المؤرخ في 7 فبراير 1989 المتعلق بالسكن الوظيفي، الجريدة الرسمية، العدد 6، 1989.
- المرسوم التنفيذي رقم **90-226** المؤرخ في 25 جويلية 1990 المحدد للحقوق والواجبات الخاصة بالموظفين الذين يمارسون مناصب عليا، الجريدة الرسمية، العدد 31، 1990.
- المرسوم التنفيذي رقم **90-230** المؤرخ في 25 جويلية 1990 المحدد لأحكام القانون الأساسي الخاص بالمناصب والوظائف العليا في الدولة، الجريدة الرسمية، العدد 31، 1990.
- المرسوم التنفيذي رقم **94-215** المؤرخ في 23 جويلية 1994 المحدد لأجهزة وهياكل إدارة الولاية، الجريدة الرسمية، العدد 47، 1994.
- المرسوم التنفيذي رقم **97-480** المؤرخ في 22 ديسمبر 1997، الجريدة الرسمية، العدد 83، 1997.
- المرسوم التنفيذي رقم **15-141** المتعلق بتنظيم المقاطعة الإدارية وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 29، 2015.

ثانياً: الكتب والمؤلفات

- الماوردي، أبو الحسن علي بن حبيب .**الأحكام السلطانية والولايات الدينية** . تحقيق: أحمد مبارك البغدادي، الكويت: مكتبة دار ابن قتيبة، 1409هـ.

- ابن تيمية، تقي الدين أحمد .**السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية** . تحقيق: علي سامي النشار، القاهرة: دار الكتب الحديثة، 1969.
- الفراء، أبو يعلى محمد بن الحسين .**الأحكام السلطانية** .تحقيق: محمد حامد الفقي، بيروت: دار الكتب العلمية، 2000.
- بن يوسف، عمار .**الإدارة المحلية واللامركزية في التشريعات العربية** .عمان: دار المسيرة للنشر والتوزيع، 2016.
- بوغندار، الطيب .**التنظيم الإداري في الدول العربية** .القاهرة: دار النهضة العربية، 2012.
- بوشنتوف، محمد الصغير .**القانون الإداري والتنظيم الإداري الجزائري** .الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2022.
- حميداني، علي .**مكانة الوالي على المستوى المحلي في القانون الإداري الجزائري** .الجزائر: مؤسسة الكتاب القانوني، 2025.
- وزارة الداخلية والجماعات المحلية .**القانون التنظيمي للولايات والجماعات المحلية** .الجزائر: الديوان الوطني للطباعة والنشر، 2020.

ثالثاً: الرسائل والمذكرات الجامعية

- بابا علي، فاتح .**تأثير المركز القانوني للوالي على اللامركزية في الجزائر** .مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.

رابعاً: المقالات والدوريات العلمية

- بالة، زهرة. "مجال صلاحيات الوالي في ظل قانون الولاية الجديد 12-07 ."**مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية**، المجلد 13، العدد 1، 2020.
- لدغش، سليمة. "اختصاصات وسلطات الوالي من خلال قانون الولاية 07-12 ."**مجلة التراث**، المجلد 5، العدد 3، 2015.

خامساً: المصادر الإلكترونية

- العالم الجزائري للدراسات القانونية. "مجال صلاحيات الوالي في ظل قانون الولاية". متاح على الرابط https://www.elalem-elidara.dz :(تاريخ الاطلاع: 2026)
- الرابط الإلكتروني للتشريع التونسي:https://legislation-securite.tn/ 2026/05/01 - 21:05

سادسا : من السنة النبوية :

- قول الرسول صلى الله عليه وسلم : " إني أراك ضعيفا وإنها أمانة "

الفهرس

الإهداء.....

الشكر و التقدير

مقدمة.....أ

الفصل الأول.....4

المبحث الأول: ماهية الوالي و الوالي المنتدب.....7

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لمنصب الوالي و الوالي المنتدب.....7

الفرع الأول: تعريف مصطلح الوالي و الوالي المنتدب7

الفرع الثاني: التعريف التشريعي لمصطلح الوالي.....11

المطلب الثاني: كيفية تعيين الوالي و الوالي المنتدب وإنهاء مهامه13

الفرع الأول: كيفية تعيين الوالي14

الفرع الثاني: طرق إنهاء مهام الوالي19

المبحث الثاني: الواجبات والحقوق المتعلقة بمنصب الوالي والأجهزة الإدارية التابعة له.....23

المطلب الأول: الواجبات والحقوق المتعلقة بمنصب الوالي23

الفرع الأول: الواجبات الوظيفية المفروضة على الوالي24

واجبات الوالي المنتدب26

الفرع الأول: الواجبات الوظيفية المفروضة على الوالي المنتدب.....27

الفرع الثاني: الحقوق التي يتمتع بها الوالي29

المطلب الثاني: الأجهزة الإدارية التابعة للوالي و الوالي المنتدب..... 32
الفرع الأول: الأجهزة الإدارية المساعدة للوالي 33
الفرع الثاني: الأجهزة الإدارية الاستشارية الخاصة بالوالي 37
الفصل الثاني 41
اختصاصات وصلاحيات الوالي المنتدب 41
المبحث الأول: اختصاصات الوالي المنتدب والرقابة عليه..... 44
المطلب الأول: اختصاصات الوالي المنتدب..... 44
المطلب الثاني: الرقابة على أعمال الوالي المنتدب..... 52
المبحث الثاني: صلاحيات الوالي المنتدب..... 58
المطلب الأول: صلاحيات الوالي المنتدب كممثّل للدولة 58
المطلب الثاني: الوالي المنتدب كممثّل للمقاطعة الإدارية..... 61
خلاصة الفصل 66
الخاتمة 67
قائمة المصادر والمراجع..... 67
الفهرس 67

الملخص

تتناول هذه المذكرة دراسةً قانونيةً تحليليةً للمركز القانوني للوالي المنتدب في التشريع الجزائري، انطلاقاً من الإشكالية الجوهرية المتعلقة بمدى منح المشرّع الجزائري لهذا المنصب صلاحياتٍ وسلطاتٍ فعليةً تُكرّس اللامركزية الإدارية على المستوى المحلي. يُعدّ الوالي المنتدب منصباً إدارياً رفيعاً مُحدَثاً ضمن التقطيعات الإدارية الجديدة في كبرى الولايات والمدن الكبرى، يُعيَّن بموجب مرسوم رئاسي، ويعمل تحت السلطة المباشرة للوالي. تناولت الدراسة في فصلها الأول الإطار المفاهيمي والتنظيمي للوالي والوالي المنتدب، من حيث التعريف اللغوي والاصطلاحي والتشريعي، وشروط التعيين وطرق إنهاء المهام. كما تطرّقت إلى الحقوق والواجبات الوظيفية المرتبطة بالمنصب، بما فيها الحقوق المالية والمادية والمزايا العينية. واستعرض الفصل الثاني اختصاصات وصلاحيات الوالي المنتدب بوصفه ممثلاً للدولة وممثلاً للدائرة الإدارية، فضلاً عن الرقابة المفروضة على أعماله. خلصت الدراسة إلى أن الوالي المنتدب يجمع في شخصه بين الطابع المركزي التمثيلي وطابع اللامركزية المحلية، مما يجعله حلقةَ وصلٍ فريدةً بين الإدارة المركزية والجماعات المحلية. وقد اعتمد البحث على المنهجين الوصفي والمقارن في تحليل النصوص التشريعية والتنظيمية، مستنداً إلى قانون الولاية 12-07 والمراسيم الرئاسية المتعلقة بالمنصب.

الكلمات المفتاحية بالعربية:الوالي المنتدب، المركز القانوني، الولاية، اللامركزية الإدارية، الإدارة المحلية، قانون الولاية 12-07، الاختصاصات الإدارية، الرقابة الإدارية، التنظيم الإقليمي، الدائرة الإدارية.

Abstract

This thesis presents an analytical legal study of the legal status of the *delegated wali* (appointed sub-governor) within the Algerian legislative framework. The central research question addresses the extent to which Algerian legislation grants this position genuine powers and competencies that reinforce administrative decentralization at the local level. The delegated wali is a senior administrative post established within newly created administrative districts in major wilayas and large cities, appointed by presidential decree and operating under the direct authority of the wali. The first chapter examines the conceptual and regulatory framework of both the wali and the delegated wali, covering linguistic and statutory definitions, appointment conditions, and the procedures for terminating duties, as well as the financial and material rights associated with the post. The second chapter analyses the competencies and powers of the delegated wali in his dual capacity as a representative of the state and as a representative of the administrative district, alongside the oversight mechanisms applied to his actions. The study concludes that the delegated wali combines both central-representative and local-decentralized characteristics, making him a unique link between central administration and local communities. The research employs descriptive and comparative methodologies, drawing primarily on Law 12-07 on the wilaya and related presidential decrees.

Keywords: Delegated Wali, Legal Status, Wilaya, Administrative Decentralization, Local Administration, Wilaya Law 12-07, Administrative Competencies, Administrative Control, Regional Organization, Administrative District.